النص الصحيح لكتاب:

أحكام النساء

عن الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رواية أبي بكر الخلال



مؤسسة الريان

النص الصحيح لكتاب:

أحكام النساء

عن الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رواية أبي بكر الخلال

تحقيق ودراسة

عمرو عبد المنعم سليم

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ هاتف : ٧٠٥٩٢٠ ـ فاكس : ٦٥٥٣٨٣ ـ ص.ب : ١٤/٥١٣٦
رمز بريدي : ١١٠٥٢٠٢٠ ـ بريد الكتروني : ALRAYAN@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد :

فهذا الجزء اللطيف من أجزاء الجامع المشهور في فقه ومسائل الإمام أحمد - رحمه الله - لأبي بكر الخلال ، وهو المختص ببعض أحكام النساء : المتعلقة بالنظر والحجاب.

وقد طُبع هذا الكتاب من قبل ممسوخًا أيما مسخ ، أخرجه عن صفته التي وضعه عليها مؤلفه ، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

وقد كنت قديمًا اشتغلت بتحقيق كتاب «أحكام النساء» لابن الجوزي الحنبلي - رحمه الله - وأخرجته في زياداته التي لم تطبع من قبل ، واليوم فها أنا ذا أخرج هذا الجزء اللطيف في أحكام النساء ، من رواية الخلال عن الإمام أحمد ، في زيادات كثيرة لم تُطبع من قبل ، مع بيان ما حُرِّف من نصوصه ، وما دُسَّ عليه من قِبل من تصدى لتحقيقه.

وتوجت هذا كله بدراسة وافية عن الكتاب ، وأصوله المخطوطة ،

ونسخته المطبوعة .

وزينته بتراجم لرواة أسانيد المسائل ، وبينت فيها ما وقع لبعض المترجمين لهؤلاء الرواة من أوهام عديدة ، وجعلتها بمثابة معجم صغير يرجع إليه الباحث في أسانيد مسائل «الجامع» للخلال ، هذا وإن لم يستوعب كل الرواة ، إلا أنه لا يُعدم الخير منه إن شاء الله تعالى.

وعضدت ذلك كله بدراسة فقهية حديثية مقارنة لمسائل كل باب من أبواب الجزء ، إتمامًا للفائدة .

هذا ؛ وإني أرجو من الله تعالى أن يجعل في هذا الجهد المتواضع الخير العميم ، والثواب الجزيل ، لي ولإخواني من طلبة العلم الشرعي.

إنه على كل شيء قدير

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم



□ النسخة المطبوعة □

طبع هذا الجزء من قبل بتحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

وهي الطبعة الوحيدة لهذا الجزء ، ولم أقف له على طبعة أخرى.

وهذه الطبعة طبعة ممسوخة عن الجزء كما تقدَّم الإشارة إليه في المقدمة.

فقد تصرف فيه المحقق تصرفًا مخلاً من عدة وجوه ، وهي كالتالي:

(١) حذفه جملة كبيرة من المسائل الواردة في الجزء ، وهي :

١-٨ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٨٠ ، ٣٤-٤٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩-١٠٣ ، ١٠٨ - ١١٠ .

(٢) إدخاله أبواب ليست من أبواب الجزء ، من ذلك إدخاله الأبواب التالية :

- باب : ما يُكره للنساء من وصال الشعر.
- باب : المرأة تحلق رأسها.
- باب : كسب الماشطة .
- باب : حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف.
- باب : اليهودية أو النصرانية تكون تحت المسلم تغتسل من الحيض.
- باب : ولاية غير المسلمين على المسلمة.
- باب : الأب الذمي ، والأخ المسلم من يزوِّج منهما.
- باب : المرأة تسلم على يد رجل هل يزوِّجها.

- باب : تزويج نساء أهل الكتاب.
- باب : الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب.
- باب : تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة.
- باب : الزوجين من أهل الكتاب ، تسلم المرأة قبل زوجها.

وهذه الأبواب بعضها من كتاب «الترجل» من «جامع الخلال» ، وهي الأبواب الأربعة الأولى.

وانظر مطبوعة «الترجل» بتحقيق : سيد كسروي (ص: ١٥٢-١٥٧).

وبقيتها من كتاب «أهل الملل والردة والزنادقة» من «جامع الخلال».

وانظر مطبوعة «أهل الملل والردة والزنادقة» بتحقيق الدكتور إبراهيم بن حمد السلطان (ص: ١١٤)و(ص: ٢٢٩)و(ص: ٢٣٢)و(ص: ٢٣٣)و(ص: ٢٤٠)و(ص: ٢٤٧)و(ص: ٢٤٨)و(ص: ٢٦٦).

(٣) تغييره في تسمية الأبواب ، الواردة في الجزء ، من ذلك :

- قوله : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ حرَّفها إلى : باب : ضرب الخمر على الجيوب.
- قوله : ﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبعُولَتِهِنَّ** ﴾ إلى ﴿ **أَوْ نِسَائِهِنَّ** ﴾ حرَّفها إلى : باب : إبداء زينة المرأة.
- قوله : ﴿ **وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ حرَّفها إلى : باب قوله : ﴿ **وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ** ﴾.
- كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع وذكر القناع ، حرَّفه إلى : خروج النساء في العيدين.

وأسقط منه جملة كبيرة من المسائل والآثار.

(٤) إسقاطه باب كامل من الأبواب ، وهو :

قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ .

وقد أسقط فيه من المسألة رقم (٣٤) إلى المسألة رقم (٤٤).

(٥) إسقاطه معظم باب:كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع وذكر القناع.

(٦) إسقاطه لبعض ألفاظ المسائل ، من ذلك:

● الأثر رقم (١٨) :أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، قال : حدثنا أبو طالب ، أنه سمع أبا عبد الله يقول : ظفر المرأة عورة ، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، **وأحب إليَّ أن تجعل أكفها إلى عند يدها ، حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء.**

فأسقط ما تحته خط.

● الأثر رقم (٥٤) :أخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح ، أنه سأل أباه عن المرأة تأكل مع غلامها ، **أو غير ذي محرم ، قال : لا ، يُكره ، قلت : إن مالكًا يقول : تأكل المرأة مع غلامها** ، فتعجب من ذلك.

فأسقط ما تحته خط.

● الأثر رقم (٦٥) ، وفيه : قيل لأبي عبد الله : **الخصي ينظر إلى شعر مولاته ؟ قال : لا ، قيل** : الخصي وغير الخصي عندك في هذا سواء ؟ قال : نعم ، وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم.

فأسقط ما تحته خط.

● الأثر رقم (٩٠) ، وفيه: سألت أحمد عن المُصرِّ على الكبائر بجهده

إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجـمعة ، هل يكون مصراً ، **أمن كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصرٌ** في مثل قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مـؤمن » ، **من يخـرج من الإيمان ويقع في الإسـلام ، ومن نحـو قـوله** : « ولا يشرب الخمر حين يشـربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، **ولا ينتهب نهبة** » ، ومن نحو قول ابن عباس : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ** ﴾ ، فـقلت **لـه** : فمـا هذا الكفر ؟ قال: كـفر لا ينقل من الملة ، مثل بعـضه فوق بعض ، **فـكـذلـك الكفـر**، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلـف الناس فيه، فقلت له : أرأيت إن كان خائفًا من إصراره ، ينوي التـوبة ، ويسأل ذلك ، ولا يدع ركوبها ؟ قال : الذي يخاف أحسن حالاً.

فأسقط ما تحته خط.

(٧) تحريفه لبعض الألفاظ ، من ذلك :

● أثر (٦٦) ، وفيه :

وكان ابن عباس **يتأول** هذه الآية في النور: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ قرأ إلى: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾ .

حرَّفها إلى : وكـان ابن عباس **إذا تـأول** هذه الآيـة **التـي في** سـورة النور: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ قرأ إلى: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾ .

وشتان بين الجملتين من حيث المعنى.

● أثر (٦٨) ، وفيه : أن ينظر العبد إلى شعر **سيدته**.

حرفها إلى: **مولاته**.

● أثر (٧٣) وأثر رقم (٧٥) ، وفيهما : الذي لا يقوم **زبه**.

حرَّفها إلى : الذي لا يقوم قضيبه.

قلت : الكلمة وإن كان فيـها فجاجة فلا بد من إثباتهـا على وجهها ، ولا يجوز التصرف فيها.

وغيرهذه التحريفات كثير جداً.

(٨) إدخاله أبواب أخرى كثـيرة من اختراعه وتصرفـه ، وأورد فيها من مسـائل عبـد الله بن أحمـد وأبي داود،وقد صـرَّح هو نفســه بذلك، فـقال (ص:٩):

« وقد أكملناه من المصادر التالية : . . . ».

فذكر مسائل أبي داود ، ومسائل عبد الله ، ومسائل الكوسج ، وقال:

« وأوردنا بابًا في أحكام الصـلاة وتاركـهـا لأهميـتـه لكل المسلمين ، وبخاصة النساء ».

قلت : وهذا البـاب المشار إليه من أبواب «أهل الملـل والردة والزنادقة» (ص:٥٣٥)و(ص:٥٥٠) ، وقد حرَّف في أسماء الأبواب أيضًا.

وكأنه أوكل بوضع كتاب في أحكام النساء يجمـعه من مسائل أحمد ، فصاغه على طريقة الحاكة في حياكة الأثواب.

وهذه الأيدي تمتـد كثـيراً إلى تراث الأئمـة والأمة لتـفسـده بالدس ، وبالتحريف ، وبالطمس ، وبالسقط .

فقد تصدى لمهنة التحـقيق اليوم من لا جمل له ولا ناقة في العلم ، بل ولجـها من يتـرك الصـلاة ، ومن يدمن التدخين مـن البطَّالين ، وغيـرهم ، يؤازرهم في ذلك بعض الـناشريـن الذين لا يأبهـون إلا بالربح المادي ، ولا شأن لهم بالعلم ، ولا بنشره.

وقد تنبه إلى الجناية على هذا الكتاب اثنان من أهل العلم :

● **أولهما** : الشيخ الدكتور **بكر بن عبد الله أبو زيد** -حفظه الله - .

فقال في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»(٢/ ٨٣٢ -٨٣٣):

« **أحكام النساء** ، طُبع ، وهو واحد من كتب كتابه : «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ، وموضوعه في : أحكام الحجاب ، والنظر .

تنبيه : تصرف ناشره : عبد القادر أحمد عطا في هذا الكتاب في ترتيبه ، وإدخال بعض مباحث أحكام النساء من بعض كتب المسائل عن الإمام أحمد، فليتنبه ؟ » .

● **ثانيهما** : الدكتور **إبراهيم بن حمد السلطان** ، حيث أشار إلى أبواب الكتاب دون ما أدخل عليها من تصرف عبد القادر أحمد عطا ، فقال في مقدمة كتاب «أهل الملل» (١/ ٤٤):

« **كتاب أحكام النساء ، ومن أهم مباحثه** ... » .

فذكر أبوابه المثبتة في المخطوط ، دون الزائدة في المطبوع .

ولا يمكن أن يُعتذر عن المحقق بأنه لم يقف على نسخة الكتاب الخطية، ذلك لأنه قد اعتمد عليها كما أشار إليه في مقدمته (ص: ٩).

كانت هذه نبذة مختصرة في الكلام على النسخة المطبوعة من الكتاب ، والجناية عليها .



□ حول تسمية الكتاب □

من المسائل المهمة حول هذا الكتاب ، صحة تسميته .

فإن أحدًا من أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين - في حدود علمي وبحثي - لم يذكر أن لأحمد كتابًا في أحكام النساء ، ولا للخلال عن أحمد .

وكذلك فلا يثبت له تسمية ضمن الأصل المخطوط له ، وإنما كُتب في أعلى الورقة التي يبدأ بها الكتاب ، وهو ناقص من أوله ، كما سوف يأتي وصفه : «**باب : أحكام النساء**» ، وقد كُتب بخط مغاير للخط الذي نُسخ به المخطوط ، بل هو على الأقرب خط حديث ، والظاهر أنه من تصرف بعض النسَّاخ أو المشرفين .

ولكن لما كانت هذه الأبواب مختصة ببعض أحكام النساء ، فقد أثبتنا هذا الاسم «**أحكام النساء**» ، دون تثبيت صحة التسمية ، فقد يكون كتابًا في: أحكام النظر والحجاب ، إذ جل ما يتناوله هذا الجزء مسائل في النظر والحجاب .



❑ هذا الكتاب وصفته ❑

هذا الكتاب كما أسلفنا جزء من كتاب « الجامع لعلوم الإمام أحمد » لأبي بكر الخلال - رحمه الله - فيما يرويه من مسائل عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

وهذه الجزء ناقص من أوله ، ومن آخره.

وهو يبدأ بعد كتاب الوقوف للخلال ، وقد طبع ، وهذا الأخير ناقص من آخره ، وهذا يشير إلى وجود سقط بين الكتابين ، جاء على آخر كتاب الوقوف ، وعلى أول كتابنا هذا في أحكام النظر والحجاب ، أو كما يُسمى «أحكام النساء».

وهذا الكتاب يبدأ بثمان مسائل ، متعلقة بالخلوة ، والمردان ، وتفسير اللمم من الذنوب ، وهذه المسائل كما يظهر لا تعلق لها من قريب بأحكام النساء ، إلا المسألة الأولى في الخلوة.

وينتهي الكتاب بباب في : **كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع وذكر القناع**.

وهذا الباب غير كامل ، فقد سقط آخره ، وقد يكون ثمة أبواب أخرى بعده ، وهذا مما لا مجال لمعرفته إلا بالوقوف على نسخة أخرى تامة ، أو على أقل الأحوال فيها زيادات عن هذه النسخة.

النسخة المخطوطة المعتمدة :

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية فريدة ، هي

الأصل الوحيد لهـذا الكتاب ، وهي محفوظة بدار الكتب المصـرية العامرة ، تحت رقم : (٢١٨٨-ب) ، ضمن مجموع فيه :

- كتاب : **الترجل** ، وهو ناقص من آخره.
- كتاب : **أهل الملل والردة والزنادقة** ، وهو كامل.
- كتاب : **الوقوف** ، وهو ناقص من آخره كما أشرنا.
- كتابنا هذا ، وهو ناقص من أوله وآخره ، كما سبق الإشارة إليه.

وقد كُتب هـذا المجموع بخطين متـمايزين ، لا سيما فـي كتاب «أهل الملل» ،أحـدهما أصلي ، وهو خط نـسخ مقـروء ، والآخر يظهـر أنه خط حديث عن الخط الأول.

وأما كتابنا هذا فهو منسوخ بالخط الأول.

وأما تاريخ النسخ ، فقد ورد في آخر كتاب «أهل الملل» :

« وافق الفراغ منه في المحرم من سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة ».

وأما باقي الكتب ، فلم يرد فيـها تاريخٌ لانتهاء نسخـها ، وذلك لأنها جميعًا ناقصة من آخرها.

وقد كان هذا المجـموع في ملك : عبد الله بن عبـد العزيز بن زيد بن محمد آل سليمان ، كما أُثبت على طرة كتاب «الترجل».

وقد وقفت على نسختين خطيتين منسوختين عن هذه النسخة الأصل :

إحداهما : من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٩٤٥ب)، بخط محمد عبد اللطيف الناسخ.

وهذا الناسخ قد نسخ كـثيرًا من أصـول الدار المصرية المخطوطة ، وهو جميل الخط ، إلا أنه تتصحف عليه كثـير من الأسماء والكلمات ، كما تبين

لي من مراجعة أكثر من مخطوط.

والثانية : من محفوظات مكتبة الرياض برقم (٨٦*٥٧٨) ، وهي بقلم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري ، وذكر أنه نقلها عن نسخة كتبت في شهر محرم سنة ٥٨٣ هـ ، وهي المخطوط الأصل.

ولما كان الأمر على هذا النحو ، فقد اعتمدت الأصل فقط ، دون المنسوختين ، لأنه لا زيادة فضل لهما على هذا الأصل.

وكتابنا هذا يقع في تسع ورقات ، لكل ورقة وجهان.

وهو ناقص من أوله ، ومن آخره.

وقد تقدَّم الكلام على تسميته ، والاختلاف فيها.

وبعد ؛ فكانت هذه نبذة مختصرة عن صفة الكتاب ومخطوطاته.



□ العمل في التحقيق وملحقاته □

وأما منهجي في التحقيق ، وما أُلحق به من دراسات :

(١) فقد بدأت بنسخ الكتاب من الأصل المخطوط .

(٢) قمت بمقارنة النصوص الواردة في الأصل المخطوط ، بما ورد في الأصل المطبوع الذي سبق الكلام عليه .

(٣) قمت بدراسة أسانيد المسائل ، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف.

(٤) الترجمة لرواة المسائل الوارد ذكرهم فيها ، وقد بذلت فيها جهداً كبيراً ، من تتبع الرواة وأسمائهم ونسبهم في كتب الخلال الأخرى كـ«السنة»، و«الوقوف» ، و«الترجل» ، وغيرها ، لا سيما أسماء شيوخ الخلال ، فإنه يُكثر عن الرواية عمن لا يُعرف ، ومن لم يُترجم له في كتب الرجال ، وهذا الأمر إنما يُعتذر عنه بطول رحلته ، وتتبعه الحثيث لمسائل أحمد من أفواه الرجال ، وتتبع المسائل ليس كتتبع الحديث والأثر ، فإن الحديث والأثر قد اعتنى العلماء بالبحث في أحوال رواتهم ، بخلاف المسائل ، لا سيما وأن الخلال يعتبر من أول من انتهج هذا المنهج في تدوين أقوال أحمد بالأسانيد ، ولا أظنه قد سُبق إلى ذلك في مذهب آخر.

(٥) تخريج نصوص المسائل من كتب المسائل المشهورة عن الإمام أحمد، كـ «مسائل عبد الله» ، و«مسائل صالح» ، و«مسائل أبي داود» ، و«مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء».

(٦) نقد بعض الرواة من شيوخ الخلال ، ممن لم أقف لهم على تراجم عن طريق مخالفة رواياتهم لروايات الجماعة عن أحمد في مسألة من المسائل، وانظر : المسألة (٣٤) ، والمسألة (٦٥) ، وانظر ترجمــة أحمد بن القاسم من تراجم رواة المسائل.

(٧) دراسة نصوص الكتاب دراسة فقهية حـديثية مقارنة ، وقد قسمت كل باب إلى مســائل ، تناولت فيهــا تحقيق الخلاف في هذه المســائل ، وبيان الراجح من المرجوح فيها ، وأدلة الترجيح.

وهذه الدراسة قد شملت أبواب الكتاب جميعها إلآ :

الثمان مسائل الأولى ، فـإنها لا تعلق لها بأحكام الحجاب والنظر الذي هو مادة الكتاب.

وباب : قـوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَـمِـيـعًا ﴾ والذي يليه ، فـإنهما كذلك لا تعلق لهــما بمسائل الكتــاب ، ولا أدري كيف ، ولِمَ أقحمــا ضمن هذه الأبواب ، مع أنهما بعيدا الصلة عنها ؟!

(٨) قدَّمت الكتاب بدراسة وافية عنه ، وبترجمة مختصرة للمصنف.

(٩) قـمت بصناعة الفـهــارس العلميــة التي يســتعين بهــا الطالب في الوصول إلى بغيته من الكتاب.

هذا ، وإني أسأل الله العظيم أن يجـعل هذا الجهد المتواضع فــي ميزان أعمالي يوم القيامة ، إنه على كل شيء قدير ، والحمد لله رب العالمين.



❑ نبذة مختصرة من ترجمة المصنف● ❑

اسمه :

هو : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد .

نسبته :

البغدادي الخلاَّل الحنبلي .

كنيته :

أبو بكر .

مولده :

ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين ، أو في التي تليها .

طلبه العلم :

● قال الخطيب البغدادي :

« كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل ، وطلبها ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتبًا ، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك » .

● وقال الذهبي :

« رحل إلى فارس ، وإلى الشام ،والجزيرة ، يطلب فقه الإمام أحمد ،

● انظر ترجمته في :

«تاريخ بغداد» (٥/١١٢) ، «طبقات الحنابلة» (٢/١٢) ،«سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٩٧)، «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢/٤٩٦) ، «البداية والنهاية» (١١/١٤٨).

وفتاويه ، وأجوبته ، وكتب عن الكبار ، والصغار، حتى كتب عن تلامذته ، وجمع فأوعى ».

قلت : قد أخذ الفقه على جماعة كبيرة من أصحاب أحمد ، منهم : أبو بكر المرُّوذي ، وهو من أخص أصحاب الإمام أحمد ، وعبد الله بن أحمد ، والميموني ، وسمع من : الحسن بن عرفة ، وعباس الدوري ، وأبي داود السجستاني ، وغيرهم.

ثناء أهل العلم عليه :

- قال أبو بكر بن شهريار :

« كلنا تبع لأبي بكر الخلال ، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد ».

- وقال ابن أبي يعلى :

« له التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة ».

وقال : « كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدُّم ».

- وقال الذهبي :

« الإمام العلاَّمة ، الحافظ ، الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ».

- وقال ابن عبد الهادي :

« الفقيه الحافظ ، العلاَّمة الأوحد ... جامع علم الإمام أحمد بن حنبل ومؤلفه ومرتبه ».

- وقال ابن كثير :

« صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ، ولم يُصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب ».

جهوده في جمع أقوال أحمد :

لما كانت مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - ومذهبه غير مدون لنهيه عن ذلك من جهة ، ولنهيه عن الأخذ بآراء الرجال من جهة أخرى ، ولما كانت هذه المسائل والفتاوى مبثوثة متفرقة في قلوب أصحابه ، فقد اجتهد أبو بكر الخلال - رحمه الله - في تتبع هذه المسائل ، والقيام على جمع علوم أحمد بن حنبل - رحمه الله - في العقائد والإيمان والأحكام ، وكان بصنيعه هذا أول من جمع المذهب على طريقة المحدثين بالأسانيد والطرق والروايات.

● قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - :

« لم يكن قبله للإمام مذهب مستقل ، حتى تتبع هو نصوص أحمد ، ودونها ، وبرهنها بعد الثلاث مائة ».

مصنفاته :

وأما مصنفاته ، فله الكثير منها على طريقة المحدثين بأخبرنا وحدثنا ، منها :

« الجامع في الفقه » ، و « العلل » ، و « السنة » ، و « الطبقات » ، و« العلم » ، و « تفسير الغريب » ، و « الأدب » ، و « أخلاق أحمد » ، وغير ذلك.

وفاته :

توفي - رحمه الله - في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، ودفن إلى جنب أبي بكر المرُّوذي - رحمه الله -.



الورقة الأولى من الأصل المخطوط

الورقة الأخيرة من الأصل المخطوط

النص المحقق

١ - . . . . وتبقى عنده المرأة ، هل هذه الخلوة منهي عنها ؟ قال : **أليس على ظهر الطريق** ؟ قيل : نعم ، قال : **إنما الخلوة أن تكون في البيوت**.

٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد ، أنه سأل أباه عن قوله : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [المائدة:٢٧] ،قال : **تبقى الأشياء لا تقع فيما لا يحل له** .

٣ - أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم ، قال : حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت إبراهيم النيسابوري ، قال : سمعت يحيى بن معين - بمصر - يقول : **ما طمع غلام أمرد بصحبتي قط ، ولا لأحمد بن حنبل**.

٤ - حدثنا أبو بكر المرُّوذي ، قال : سمعت الأعين ، يقول : قدم علينا إنسان من أصحابنا من خُراسان ، ومعه غلام ابن أختٍ له وضيء - أو قال : جميل - ، فمضينا إلى أبي عبد الله ، فسلَّم عليه وحدَّثه ، فلما قام خلا بالرجل ، فقال له : **من هذا الغلام** ؟ قال : ابن أختي ، قال : **أحبُّ إذا جئتني لا يكون معك ، والذي أرى لك أن لا يمشي معك في الطريق**.

٥ - أخبرنا أبو داود السجستاني ، قال : سمعت أبا عبد الله يُسئل عن رجل متهم بغلامه ، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام ، فدبَّر غلامه ؟

---

[٢] إسناده صحيح.

[٣] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة ، وباقي رجال السند أئمة ثقات حفاظ ، وإبراهيم النيسابوري هو ابن هانيء.

[٤] إسناده صحيح.

والأعين هو محمد بن أبي عتاب ، أبو بكر الأعين.

[٥] إسناده صحيح.

قال : **هذا يُحال بينه وبينه إذا كان فاجراً معلنًا .**

٦ - أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل حدَّثهم ، قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن اللمم - فقال : سمعت سفيان يقول :

هو ما بين الحدين ، حد الدنيا ، وحد الآخرة ، أما حد الدنيا : ما يوجب به الجلد والقطع والرجم وإقامة الحدود ، وأما حد الآخرة : فما أوجب الله به النار .

٧ - أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، قال : سألت أحمد عن قول من قال : ما بين الحدين ؟ فقال : هذا قول ابن عباس :

﴿ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] .

قال : **هو ما بين الحدين ، حد الدنيا وحد الآخرة .**

فقلت : من ذكره عن ابن عباس ؟ فقال : **سفيان بن عيينة ، عن ابن**

---

[٦] و[٧] شيخا المصنف لم أقف لهما على تراجم.

وأما ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - في ذلك فله عنه طرق عند ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/٥٣٧) إلا أنها ضعيفة ، والثابت عنه في تفسير ذلك :

ما أخرجه البخاري(٤/١٣٩) ، ومسلم (٤/٢٠٤٦) ، وأبو داود (٢١٥٢) من حديث طاوس ، عن ابن عباس ، قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ :

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ، ويكذبه » .

قلت : وهذا يؤيد التفسير المروي عنه ، وعن غير واحد من السلف أنه ما بين الحدين ، فالمقصود به ما ليس عليه حد في الدنيا ، إلا أن عليه العذاب في الآخرة لمن لم يتب منه ، فإن النظر المحرم لا حد عليه في الدنيا ، إلا أن عليه العذاب في الآخرة ، وهو موصل إلى الزنا الذي عليه الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة .

شبرمة ، مرسل عن ابن عباس : في قوله : ﴿ إِلاَّ اللَّمَمْ ﴾ فقال : هو ما بين الحدين.

سألت أحمد ، عن قول ابن عباس : ما بين الحدين ، حد الدنيا ، وحد الآخرة ؟ فقال لي : أي شيء هو ؟ فقلت : لا أدري ؟ ثم سألته مرةً أخرى : فقال : مكثت زمانًا لا أدري ما هو ، فكرت ، فإذا هو فيما رأيت : حد الدنيا ، يقول : الزنا الذي تُقام فيه الحدود ، وحد الآخرة : فهو العذاب يوم القيامة ، فهو ما بين ذلك.

٨ - أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدَّثهم ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول في قوله: ﴿ إِلاَّ اللَّمَمْ ﴾ ، قال : هو ما بين حدود الآخرة والدنيا ، يريد أن الله يغفر اللمم .

قال أبو عبد الله: حدود الدنيا ؛ هو مثل : السرقة ، والزنا ، وعدَّ أشياء ، وحدود الآخرة : ما يجد في الآخرة ، فاللمم الذي بينهما.



---

[٨] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

وهذا التفسير مروي عن عكرمة ، والضحاك ، وقتادة.

○ قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ ﴾ ○

٩ - أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال : قيل لأحمد : الرجل يكون في السوق ، يبيع ويشتري ، فتأتيه المرأة تشتري منه ، فيرى كفها ونحو ذلك، فكره ذلك ، وقال : **كل شيء من المرأة عورة** ، قيل له : فالوجه ؟ قال : **إذا كانت شابة تُشتهى فإني أكره ذلك ، وإن كانت عجوزاً رجوت** .

١٠- أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري ، قال : حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ، قال : حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل: فذكر مثل مسألة حرب سواءً.

١١- أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، قال : سألت أحمد : عن الرجل يأكل مع مطلقته ، قال : **لا ، هو رجل أجنبي ، لا يحل له أن ينظر إليها ، فكيف يأكل معها ، ينظر إلى كفها ؟! فلا يحل له ذاك** .

١٢- أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدَّثهم ، قال :

---

[٩] إسناده صحيح .

وحرب بن إسماعيل هو الكرماني ، من أخص تلاميذ الإمام أحمد ، وانظر ترجمته في تراجم رواة المسائل.

[١٠] شيخ الخلال ، وشيخ شيخه لم أعرفهما ، ولم أقف لهما على تراجم.

[١١] محمد بن علي هو السمسار - على الأقرب - وهو مجهول الحال ، فإن لم يكن السمسار فلم أعرفه.

[١٢] فيه شيخ الخلال ، ولم أقف له على ترجمة.

سمعت أبا عبد الله يُسئل : ينظر إلى الأرملة اليتيمة تكون عنده ؟ قال : **لا ينظر نظر شهوة إلى ذي رحم** - أو قال : **محرم - وغيرها ، ولا بأس بالنظر إلى الوجه إذا لم يكن من شهوة.**

١٣ - وأخبرني منصور بن الوليد - في موضع آخر - أن جعفراً حدَّثهم ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

كل شيء من المرأة محرَّم - أو قال : **عورة** - .

١٤ - أخبرني محمد بن علي ، والحسن بن عبد الوهاب ، أن محمد ابن أبي حرب حدَّثهم ، قال : قلت لأبي عبد الله : البيع تأتيه المرأة ، فينظر إلى كفها ووجهها ، قال : **إن كانت عجوزاً ، وإن كانت ممن تحركه يغض طرفه** ، وقال : **كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها** .

١٥ - وأخبرني منصور بن الوليد : أن جعفر بن محمد حدَّثهم ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : **كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها.**

١٦ - أخبرني موسى بن سهل ، قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي ، قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد ، أن أبا عبد الله ، قال : **الزينة الظاهرة ، والثياب، وكل شيء منها عورة** - يعنى : المرأة - **حتى الظفر.**

---

[١٣] انظر ما قبله.

[١٤] إسناده صحيح.

والحسن بن عبد الوهاب هو ابن أبي العنبر ، وثقه الخطيب ، ومحمد بن أبي حرب ، هو ابن النقيب ، من أصحاب أحمد المعتبرين.

[١٥] انظر رقم (١٢).

[١٦] الأسدي لم نظفر له بترجمة.

١٧ - أخبرني محمد بن علي ، أن مهنا حدَّثهم ، قال : سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها ؟ قال : **نعم** ، قلت : لم ؟ قال : **لأنه يصف قدمها**.

١٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، قال : حدثنا أبو طالب ، أنه سمع أبا عبد الله يقول : **ظفر المرأة عورة ، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحب إليَّ أن تجعل أكفها إلى عند يدها ، حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء**.

١٩ - أخبرنا حرب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا زياد بن الربيع ، عن صالح الدهان ، عن جابر بن زيد :

أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها ، ويقول : **إنه يصف قدمها**.

٢٠ - أخبرني عبيد الله بن حنبل ، قال : حدثني أبي أنه قال لأبي عبدالله : العبد ينظر إلى شعر مولاته ، قال : **نعم ، ولا تتحين له ، ولا تريه ذلك على عمد ، إلا أن يكون أمر فجأة ، ثم تختمر ، ويرى وجهها وعينها**.

٢١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال : حدثنا العباس بن

---

[١٧] انظر رقم (١١).

[١٨] إسناده صحيح.

[١٩] إسناده صحيح.

حرب هو الكرماني، ومحمد بن أبي بكر هو بن علي بن عطاء ، وهو ثقة ، وصالح الدهان هو ابن إبراهيم ، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(١/ ٢/ ٣٩٣) ، ونقل عن أبيه قوله : «ليس به بأس» ، وعن ابن معين قوله : «ثقة».

[٢٠] إسناده ضعيف .

شيخ الخلال لم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل ، وانظر رواة المسائل.

[٢١] إسناده صحيح.

محمد بن موسى الخلال ، أن أبا عبد الله ، قال - في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر - قال :

لا ، إذا كانت مسلمة ، المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

٢٢ - أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال : حدثني عيسى بن محمد ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب[1] ، عن ابن عجلان ، عن سمي مولى أبي بكر ، قال : **كل المرأة عورة حتى ظفرها .**

٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون ، قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : **كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها .**



---

[٢٢] إسناده منكر.

فيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف الحديث ، وقد خولف في رواية هذا الخبر كما يظهر من الخبر الذي يليه.

[٢٣] إسناده حسن.

عبد الله بن رجاء هو المكي ، وهو ثقة ، إلا أن عنده مناكير ، قيل أنه كان يكتب من حفظه لما ذهبت كتبه ، فوقعت له هذه المناكير.

والأثر أخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه في «التمهيد» (٦/ ٣٦٤).

○ قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ○

٢٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : قلت لأحمد : المرأة تكشف عن رأسها في بيتها ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كانت في صحن الدار ؟ قال : **نعم**.

٢٥ - أخبرني منصور بن الوليد ،أن جعفر بن محمد النسائي حدَّثهم، قال: قلت لأبي عبد الله : المرأة تقعد بين يدي زوجها مكشوفة في ثياب رقاق ؟ فلم ير به بأسًا ، قلت : تخرج في الدار من بيت إلى بيت مكشوفة الرأس ليس في الدار إلا هي وزوجها ؟ **فرخص في ذلك**.

٢٦ - أخبرني محمد بن علي الوراق ، أن مهنا الشامي حدَّثهم ، قال: سألت أحمد عن المرأة ينبغي لها أن تخفض من صوتها إذا كانت في بيتها ، في قراءتها إذا قرأت بالليل ، ينبغي لها أن تخفض من صوتها ؟قال: **نعم**.



[٢٤] فيه شيخ المصنف ، ولم أقف له على ترجمة.

[٢٥] انظر رقم (١٢).

[٢٦] فيه محمد بن علي الورَّاق ، ولم أقف له على ترجمة ، وليس هو المترجم في «الطبقات» (١/ ٣٠٨) كما بيَّناه تفصيلاً في تراجم رواة المسائل ، فراجعها لزامًا.

○ قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبعُولَتِهِنَّ ﴾ ○ إلى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾

٢٧- أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله .

٢٨ - وأخبرني الحسين بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن داود ، أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه ، وامرأة ابنه ، وأم امرأته ؟ فقال : **هذا في القرآن ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إلا لكذا ، وكذا** .

زاد محمد : **فرخص أن ينظر إلى شعورهن** .

قلت له : فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها ؟ قال : **لا ، ما يعجبني** ، ثم قال : **أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك ، وإلى كل شيء لشهوة** ، قال محمد : **منها الشهوة** .

زاد الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فينظر إلى شعر أم امرأته ؟ **فذكر حديث سعيد بن جبير ، قال : فتلا عليَّ الآية ، ثم قال : لا أراها فيهن ، ثم قال : إسماعيل كان يشوش في هذا ، قال مرة : قال : لا أراها فيهن ، وقال مرة : لا أراها فيهم** ، قلت له : فابنة امرأته ، أينظر إلى شعرها ؟ **فذهب إلى أنها لا تبدي ذلك إلا لمن في هذه الآية** .

---

[٢٧] محمد بن علي لم أقف له على ترجمة كما تقدَّم الإشارة إليه .

[٢٨] الحسين بن الحسن هو الورَّاق ، وقد سمع منه الخلال بطرسوس كما نص على ذلك في ترجمة محمد بن داود المصيصي في «الطبقات» (١/ ٢٩٦) .

٢٩ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن سندي الخواتيمي حدَّثهم ، قال : سئل أبو عبد الله .

٣٠ - وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدثني أحمد بن القاسم.

٣١ - وأخبرني زكريا بن الفرج ، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل ينظر إلى شعر حميته ، فقال : **أليس يقول سعيد بن جبير ،** وقرأ الآية : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾ [النور : ٦٠] ، **ثم قال سعيد : لا أراها فيهم.**

قال : **وقد بلغني عن عكرمة أنه سئل عن العم لِمَ لَمْ يُذكر مع من ذُكر من القرابة - الأب والأخ ومن سواه - قال : أرى ذلك من أجل ألا يصفها لابنه من طريق النكاح.**

قال سندي : لِمَ لَمْ يذكر فيمن يرى الزينة ؟ قال : **يُقال : إنه من قبل ولده ، يصفها لولده من طريق النكاح** ، قال أبو عبد الله : **وإنما هو تأويل من عكرمة.**

٣٢ - أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن

---

[٢٩] إسناده حسن .

فإن سندي الخواتيمي ليس من الطبقة الأولى من أصحاب أحمد ، وليس هو كمن وثق .

[٣٠] فيه محمد بن عبد الله بن إبراهيم وأبوه ، ولم أقف لهما على تراجم.

[٣١] فيه شيخ المصنف ، ولم أقف له على ترجمة ، وانظر تراجم رواة المسائل فإن فيه زيادة تعليق.

[٣٢] شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أقف لهما على تراجم ، وجعفر بن محمد هو النسائي الشعراني ، من ثقات أصحاب أحمد - رحمه الله - .

أبي عبد الله الهمـداني ، قال : حدثنا جعفر بن محمـد ، قال : سمعت أبا عبد الله يُسئل عن المرأة تغمض الميت ، قال : **إذا كانت ذات محرم.**

٣٣ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : أملى عليَّ أبي :

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور : ٣١].



○ قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ ○

٣٤- أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا الأثرم ، أن أبا عبد الله قيل له : فقوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ قال : **قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، لأنها ليست من نسائهن ، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد ، فأما الشعر ، فلا بأس** ، أو قال : **أرجو أن لا يكون به بأس** .

٣٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ، قال : **لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ، لأن الله يقول : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾** (١) ، قال : وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هذه الآية : **﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾** (١) ، قال : **نساء أهل الكتاب ، اليهودية والنصرانية لا تقبلان المسلمة ، ولا ينظران إليها** .

---

[٣٤] فيه محمد بن علي ، وأفضل أحواله أن يكون مستوراً ، وهذه الرواية فيها نكارة ، فقد خالفتها الروايات الآتية ، والثابت عن الإمام أحمد المنع من إبداء المسلمة رأسها أمام نساء غير المسلمين .

[٣٥] إسناده صحيح.

وإسحاق بن إبراهيم هو ابن هانيء النيسابوري .

والنص مخرَّج في« مسائله »(١٨٣٩و١٨٤١).

---

(١) في «الأصل» : ﴿ ولا نسائهن ﴾.

٣٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، قال : حدثنا أبو طالب ، أن أبا عبد الله قال : **نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن** - يعني : إلى شعور المسلمات - **قد قال ذلك مكحول** ، وذكر غير واحد.

٣٧ - وأخبرني عبد الملك الميموني ، أن أبا عبد الله سئل : عن القابلة من أهل الكتاب ؟ فسمعته يقول : عدة كرهوه ، مكحول وأهل الشام لم ير أن عليه[1] أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية ، وعمر كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات ، ثم قال : ليس له ذاك الإسناد ، ثم قال : أراهم تأولوا هذه الآية: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾** قرأ عليَّ ثم قال : وهذا أخبرك فيه[1] أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها.

قلت : فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا ؟ قال : **نعم أكرهه.**

٣٨ - أخبرنا محمد بن علي[2] ، قال : حدثنا مهنا ، قال : سألت أبا عبد الله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية ؟ فقال :**أهل الشام يكرهونه**، قلت : مَنْ مِنْ أهل الشام ؟ قال : **مكحول ، وسليمان بن موسى** ، قلت : من ذكر عنهم ؟ **فحدَّثني عن هشام بن الغاز ، عن مكحول وسليمان بن**

---

[٣٦] إسناده صحيح.

[٣٧] إسناده صحيح.

والميموني من أئمة العلم ، ومن ثقات أصحاب أحمد المقدَّمين عنده.

[٣٨] فيه شيخ المصنف ، وقد تقدَّم الكلام عليه.

---

(١) كذا وقع في «الأصل».

(٢) في «الأصل» : (محمد محمد بن علي) ، والصواب ما أثبتناه.

موسى أنهم **كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية** ، فقلت : من ذكره عن هشام ابن الغاز ؟ فقال : **حدَّثوني عنه.**

٣٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قلت لأبي : اليهودية والنصرانية فتقبل - أعني القابلة - ؟ قال : **لا**.

٤٠ - أخبرني صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه : النصرانية واليهودية والمجوسية يغسِّلوا[1] المسلمة ؟ قال : **لا** ، قال : فتقبل ؟ قال : **لا**.

٤١ - أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا صالح.

٤٢ - وأخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدَّثهم.

٤٣ - وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى ، أن أبا طالب حدثهم ، أن أبا عبد الله قال : **لا ينبغي أن يقبلوا المسلمات**.

٤٤ - أخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا بكر بن محمد ، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت ، فلا يجدون إلا يهودية أو نصرانية تغسلها ؟ فقال : **يعلِّموها** ، ثم قال: **لا يعجبني أن تطلع على عورة المسلمة**، ثم كأنه (. . . . .)[2] عنها.



---

[٣٩] إسناده صحيح.

[٤٠] إسناده صحيح.

[٤١] و[٤٢] شيخا المصنف لم أقف لهما على تراجم.

[٤٣] إسناده صحيح.

وزكريا بن يحيى هو الناقد ، ثقة صالح.

[٤٤] إسناده صحيح.

وشيخ المصنف هو ابن عبد الحميد القطان ، وثقه الخطيب ، وبكر بن محمد من أصحاب أحمد المقدَّمين.

---

(١) في «الأصل» : (يسعلوا) ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كلمة لم أتمكن من قراءتها ، والأقرب إلى رسمها : (خلع).

○ قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ○

٤٥- أخبـرنا أبو بكر المرُّوذي ، قال : سألت أبا عـبد الله : هل ينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : لا ، قلت لأبي عبد الله : فالخادم الخصي؟ قال : لا.

٤٦ - أخبرني محمد بن جعـفر ، قال : حدثنا أبو الحارث : أنه سأل أبا عبـد الله عن امرأة لهـا مملوك ، وهو غلام مـدرك ، يحل له أن ينظر إلى شعرها ؟ قال : لا.

٤٧ - أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدَّثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن مملوك الرجل يدخل على امرأته ،أو يراها ؟ قال: لا، قلت : فمملوكها ؟ قال : لا ، هو رجل ، ولم يرخص فيه.

٤٨ - أخبرني محمد بن الحسن بن هلال(١)، قال: سألت أبا عبد الله : أينظر العبد إلى شـعر مولاته ؟ قال : لا ينظر إلى شـعر مـولاته ، واحـتج بحديث سعيد بن المسيب.

٤٩ - أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال :

---

[٤٥] إسناده صحيح.

[٤٦]و [٤٧] شيخا المصنف لم أقف لهما على تراجم.

[٤٨] إسناده صحيح.

وأثر سعيدبن المسيب قد تكلمنا عليه تفصيلاً ضمن الدراسة الفقهية.

[٤٩] شيخ المصنف لم أتبينه من هو.

---

(١) كذا ورد في «الأصل» ، وهو تصحيف ، والصواب (. . .بن هارون).

سألت أبا عبد الله عن الخصي ينظر إلى شعر المرأة ؟ قال : **لا** .

٥٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، أن إسحاق بن منصور حدثهم : أنه قال لأبي عبد الله : العبد ينظر إلى شعر مولاته ؟ قال : **لا** .

٥١ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني ، أنه قال لأبي عبد الله : العبد ينظر إلى شعر مولاته ؟ قال : **لا** ، قال : فالمكاتب ؟ قال : **المكاتب أشد**.

٥٢ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب ، قال: حدثنا إبراهيم بن هانيء.

٥٣ - وأخبرنا محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن موسى بن مشيش ، أن أبا عبد الله : سئل عن العبد ينظر إلى شعر مولاته ، قال: **لا**، قيل : فالمكاتب ؟ قال : **المكاتب أشد**.

٥٤ - أخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح ، أنه سأل أباه عن المرأة تأكل مع غلامها ، أو غير ذي محرم ، قال : **لا ، يُكره** ، قلت : إن مالكًا يقول : تأكل المرأة مع غلامها ، **فتعجب من ذلك**.

٥٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم ، قال : قلت لأبي عبد الله : المملوك ينظر إلى وجه مولاته وكفها ؟ قال : **لا ينظر إلى وجهها وكفها**.

---

[٥٠] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

[٥١] إسناده صحيح.

[٥٢] إسناده صحيح.

[٥٣] و [٥٤] فيهما شيخ المصنف ، وقد تقدَّم الكلام عليه.

[٥٥] إسناده صحيح.

والنص في «مسائل إسحاق» (١٨٤٢).

٥٦ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت على أبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيدته ؟ قال : **هو موضع فيه شنعة ، ابن عباس يسهل فيه ، وابن المسيب يقول : لا تغرنكم هذه الآية : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إنما يعني : الإماء** ، قلت : يا أبا عبد الله : تحتاج في الإماء إلى تنزيل - وما تكلم الناس في أن الأمة تنظر إلى شعر سيدها ، وأن على الأمة من شعر سيدتها أو يديها شيء - ؟ قال لي : **فينظر العبد إلى جسدها ؟!** قلت : الجسد لم يتكلم الناس فيه ، والشعر واليد لعله شيء لا يُضبط ، وهو ملكها، يراها في كل وقت ، وأظنه قال في هذا الموضع : **هي مسألة فيها شنعة ، إلا أني فارقته على أن الكراهية فيه أن ينظر العبد إلى شعر سيدته**.

٥٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن بجالة التميمي : **﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾** [النور : ٥٨] **في القراءة الأولى : إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم**.

٥٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان المصيصي ، قال : حدثنا محمد بن آدم ابن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن ميسر [(١)]، عن ابن جريج ، عن أبي

---

[٥٦] إسناده صحيح.

وشيخ المصنف هو الميموني.

[٥٧] إسناده صحيح.

والحجاج هو ابن محمد الأعور ، من الثقات ، سمع التفسير من ابن جريج املاءً.

وبجالة هو ابن عبدة التميمي ، وثقه أبو زرعة ، ومجاهد بن موسى.

[٥٨] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن ميسر مختلف فيه ، وهو على التحقيق=

---

(١) في «الأصل» : (مبشر) ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه.

الزبير ، عن جابر : **أنه كان يكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته ، أو تضع خمارها عند عبد زوجها.**

٥٩ - أخبرني عبد الله بن أحمد ، قال : سمعت أبي يقول : **لا ينظر العبد إلى شعر مولاته ، وكرهه.**

قال أبي : وروي عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته ، فكأنه تأول : ﴿ **أو مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُنَّ** ﴾ ، وقال سعيد بن المسيب : **لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور : ﴿ أو مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُنَّ ﴾ إنما عنى بها الإماء ، لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قرطها ، ولا إلى شعرها ، ولا إلى شيء من محاسنها.**

٦٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب . . . بهذا الحديث.

قال أبي : وبلغني عن ابن مهدي ، عن حسين بن عربي[1] ، عن

= ضعيف في الرواية ، جهمي في الاعتقاد ، وابن جريج مدلس ، وقد عنعن هذا السند.

[٥٩] إسناده صحيح .

وقد توسعنا في الكلام على أثر ابن عباس - رضي الله عنه - وأثر سعيد بن المسيب - رحمه الله - في الدراسة الفقهية ، والثابت عن أحمد إعلال رواية ابن عباس كما سوف يأتي.

[٦٠] إسناده حسن .

سلم بن قتيبة صدوق ، والأثر مخرَّج ضمن الدراسة الفقهية ، فراجعها لزامًا. =

(١) كذا ورد في «الأصل» ، ولم أقف عليه ضمن شيوخ ابن مهدي ، ولا ضمن تلاميذ يونس ، فأخشى أن يكون محرفًا ، لا سيما وأن هذا الأثر مما استدرك في الحاشية ، ولعله قد صحف عن الحسين بن عدي، وقد بيض لـه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(١/ ٢/ ٦٢) ، ونقل عن أبيه قوله : « هو مجهول ».

يونس بن أبي إسحاق... هذا الحديث.

قال أبي: حدثناه يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي في قوله:

﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النور: ٥٨]إنما عني بها النساء.

٦١ - أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال:

كان يُكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

٦٢ - أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن

= وأثر أبي عبد الرحمن السلمي، سنده صحيح، ولكن قد خولف يحيى بن سعيد في متنه. فقد أخرجه ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، بسنده، قال:

هي في الرجال والنساء، يستأذنون على كل حال، بالليل والنهار.

قلت: قد قدَّم ابن معين وأحمد يحيى على عبد الرحمن بن مهدي، وقال أحمد: «ليس من أصحاب سفيان أعلى من يحيى»، فالأولى رواية يحيى، ثم تبين لي بعد أنه لا تعارض بين الروايتين، لورود رواية ثالثة موفقة بين المتعارضتين، وهي ما أخرجها ابن أبي حاتم (١٤٧٩٢): حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بسنده، قال:

هي في النساء خاصة، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار.

فكأن رواية يحيى بن سعيد فيمن نزلت فيهم الآية، وكأن رواية عبد الرحمن بن مهدي الأولى في حكم الرجال والنساء في الاستئذان، وفصلت ذلك الرواية الثالثة، وهي الرواية الثانية عن ابن مهدي.

[٦١] إسناده صحيح.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١١) بسند صحيح إلى الحسن: **أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.**

[٦٢] إسناده ضعيف.

فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث تغير بأخرة. =

ابن مهدي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس :

أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته ، وكان طاوس يكره أن ينظر إلى شعر ابنته أو أخته.

٦٣ - أخبرني محمد بن عمر ، قال : سمعت أخي أبا علي ، يقول : قال بشر لأخته : **لا تدخلي عليّ إلا منتقبة.**

٦٤ - أخبرني عبد الملك الميموني ، قال : حدثنا أحمد بن شبيب البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابن المسيب ، قال : **يستأذن الرجل على أمه ، فإنها نزلت : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾** [النور : ٥٩] **في ذلك.**

٦٥ - أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلى شعر مولاته ، فقال : **لا ينظر إلى شعر مولاته ،**

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١) :

حدثنا وكيع ، عن سفيان . . . بسنده إلا أنه قال : عن مجاهد وعطاء.

قلت : قد خالف وكيع ابن مهدي في نحو ستين حديثًا من حديث سفيان ، وابن مهدي مقدَّم على وكيع في الثوري.

[٦٣] شيخ المصنف ، وأخوه لم أعرفهما ، ولم أقف لأحدهما على ترجمة.

[٦٤] إسناده حسن.

لحال أحمد بن شبيب بن سعيد البصري ، وأبيه ، ولكنهما قد توبعا.

فقد أخرجه ابن جرير (١٩/ ٢١٥) من طريق : يونس بن يزيد ، عن الزهري به.

وسنده صحيح.

[٦٥] فيه شيخ المصنف ، ولم أقف له على ترجمة ، كما تقدَّم في تراجم رواة المسائل ، وهذا الرواية عن أحمد في تمشية أثر ابن عباس مخالفة للروايات الصحيحة الآتية عنه في إعلال هذه الرواية.

وذكر حديث سعيد بن المسيب ، قلت له : فما قوله ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، قال : يقول : من النساء.

قيل لأبي عبد الله : الخصي ينظر إلى شعر مولاته ؟ قال : لا ، قيل : الخصي وغير الخصي عندك في هذا سواء ؟ قال : نعم ، وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم.

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس : لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته ، فقال : ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير ، ثم قال : وهذا من أي وجه هو ؟ قلت له : السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، فقال : نعم ، قلت : أفليس هذا إسناد ؟ قال : ليس به بأس.

٦٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، أن أبا طالب حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله : يرى العبد شعر مولاته ؟ قال : لا ، قلت : حديث ابن عباس ؛ شريك يقول : عن السدي، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته ، قال : لم يرو هذا غير السدي ، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قرأ إلى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ وقال ابن المسيب:لا تغرنكم هذه الآية في سورة النور ، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته .

قال أبو عبد الله : وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر ، فهذا أعجب إليَّ ، ولم يُسْمع إليَّ حديث السدي عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، فأما التابعين فغير واحد نهى عنه.

---

[٦٦] إسناده صحيح.

وأثر ابن عباس معلول كما بيناه تفصيلاً في الدراسة الفقهية.

٦٧ - أخبرني محمد بن علي الورَّاق ، أن حمدان بن علي الورَّاق حدَّثهم ، أن أبا عبد الله قيل له : فالخادم يرى شعر سيدته ؟ **فرأيته يكرهه ، ورأيته يكره شراء الخصيان ودخولهم على النساء.**

٦٨ - وقال هشيم : حدثنا يونس، عن الحسن ، ومغيرة ، عن الشعبي : **كره أن ينظر العبد إلى شعر سيدته.**

فذُكر له حديث السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس : لا بأس به، قال : **الثوري يقول : أُراه عن ابن عباس.**

٦٩ - كتب إليَّ أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل يشتري الغلام الخصي ؟ فقال : **إن تنزه عنه الرجل فهو أحب إليَّ ، ما يعجبني ، رجل صالح يشتري خصيًّا؟!** قال : **لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يُخصون.**

٧٠ - وأخبرني محمد بن موسى ، أن إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن الخصي ، أيجوز له أن ينظر إلى شعر المرأة ؟ قال : **لا ينظر إليها إذا كان مثله قد بلغ الحلم .**

---

[٦٧] فيه شيخ المصنف ، وقد تقدَّم الكلام عليه مراراً.

[٦٨] **إسناده صحيح.**

إلا أن ابن أبي شيبة قد أخرج أثر الشعبي (٤/ ١١) : حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن الشعبي : أنه كان لا يرى بأسًا أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها ، وإن كانت تكره أن يرى شعرها ، ورواية هشيم فيما يبدو أصح.

[٦٩] فيه شيخ المصنف ، وانظر الكلام عليه في تراجم رواة المسائل.

[٧٠] **إسناده صحيح.**

ومحمد بن موسى هو محمد بن أبي هارون.

والنص في « مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري » (١٨٤٥).

٧١ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان ، أنه سمع أبا عبد الله يقول: الخصي يقوم مع الرجل في صف خلف الإمام ، فقال : إذا كان في مثل قامة المحتلم ، أو في مثل سنين المحتلم.



---

[٧١] إسناده صحيح.

○ قوله: ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ﴾ ○

٧٢ - أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبي عن ﴿التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ ، فقال :

حدثنا أبو أحمد ، وأسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عمن حدثه ، عن ابن عباس في قوله :

﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ الذي لا تستحي منه النساء.

٧٣ - أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : في قوله : ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ قال :

هو المخنث الذي لا يقوم زبه.

---

[٧٢] هذا النص أخرجه عبد الله في «المسائل» (١٢٢٥).

وأثر ابن عباس : أخرجه ابن جرير في «التفسير»(١٩/ ١٦٢) من هذا الوجه ، وهو معلول بجهالة راويه عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

[٧٣] إسناده واه.

فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان ، وهو واه ، قال ابن معين ، والنسائي : «ليس بثقة» ، وقال البخاري : «سكتوا عنه» بمعنى أنهم تركوه ، وقال العقيلي : «ليس بشيء ولا بثقة».

وقال عباس بن عبد العظيم : « كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسلة ، ليس فيها ابن عباس ، ولا أبو هريرة ، يعني أحاديث أبيه ، عن عكرمة ».

قلت : وقد أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٩) ، وابن جرير (١٩/ ١٦٣) من طريق : =

٧٤ - أخبرنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال :

الذي لا إرب له في النساء ، مثل فلان.

٧٥ - أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا أبي ، قال :حدثنا وكيع ، قال: حدثنا مسعر ، عن عون ، عن عكرمة ، قال : **الذي لا يقوم زبه.**

وقال بكر بن خنيس : **الذي لا يقوم ذكره.**



= حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة به من قوله.

وحفص بن عمر العدني مثل إبراهيم بن الحكم في الضعف ، إن لم يكن أشد ضعفًا. قال أبو داود : «ليس بشيء» ، وقال : «هو منكر الحديث» ، وقال ابن معين والنسائي : «ليس بثقة» ، وقال الدارقطني :«متروك».

ولكن الذي يظهر لي أن رواية عكرمة الموقوفة هي الأصح ، ويؤيد ذلك الرواية (٧٥).

[٧٤] إسناده منقطع.

بين ابن أبي نجيح وبين مجاهد ، وإسماعيل هو ابن علية.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٨) ، وابن جرير (١٩/ ١٦٢) من طريق : ابن علية.

[٧٥] إسناده صحيح.

وعون هو ابن عبد الله بن عتبة.

○ قوله : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ ﴾ ○

٧٦- أخبـرنا زكريا بن يحـيى ، وأحمـد بن محمـد بن مطر ، أن أبا طالب حدثهم ، أنه قـال : سألت أبا عبد الله : متى تُغـطي المرأة رأسها من الغـلام ؟ قال : **إذا بلغ عشـر سنين ، ضُرب على الصلاة ، وعَقِل ، فـتغطي رأسها إذا بلغ عشر سنين.**

٧٧ - وأخبرني عبد الملك بن عبـد الحميد ، أنه قال لأبي عبد الله في الغلام ، سن عشر ؟ قال : **تضربه على الصلاة لعشر** ، قلت : يُفرق بينهم في المضاجع لعـشر ؟ قال : **نعم ، إذا ضُـربوا على الصلاة ، فُـرِّق بينهم في المضاجع** ، قلت : وإذا كان رجلاً ، استأذن ؟ قال : **إني لأحب أن يستأذن ، وما أكره ذاك.**

٧٨ - أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدَّثهم ، قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الغلام إذا بلغ عشر سنين ، قال : **يُفرق بينهم في المضاجع ، ويُضرب على الصلاة.**

٧٩ - أخبرني جعفر بن محمد ، أن يعقوب بن بختان حدثهم : أن أبا عبد الله سئل عن الصبي مـتى يؤمر بالصلاة ؟ قال : **يؤمـر بالصلاة لسـبع ،**

---

[٧٦] إسناده صحيح.

[٧٧] إسناده صحيح.

وشيخ الخلال هو الميموني.

[٧٨] شيخ المصنف قد أشرت مراراً إلى أني لم أقف له على ترجمة.

[٧٩] إسناده صحيح.

=

ويُضرب عليها لعشر ، ويُفرَّق بينهم في المضاجع .

٨٠ - أخبرني محمد بن علي ،قال : حدثنا مهنا ، قال: وقال أحمد : **ويؤمر الغلام بالصلاة لسبع ، ويُضرب عليها لعشر ، ويُفرّق بينهم في المضاجع لعشر .**

٨١ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، قال : حدثنا بكر ابن محمد ، قال : سئل أبو عبد الله : في كم يؤمر الصبي بالصلاة ؟ فذكر الجواب ، قال : **ويُفرَّق بينهم في المضاجع لعشر ، الغلام عن الغلام ، والجارية عن الجارية** ، قال : **لأنه يهيج لعشر .**

٨٢ - أخبرني عصمة بن عصام ، قال : حدثنا حنبل ، قال : حضرت أبا عبد الله بعث إلى حجَّام يُقال له : أيوب ، وكان غلامًا ابن عشر سنين ، أو إحدى عشرة ، حجم أهل أبي عبد الله - أم عبد الله - ، فقلت للحجَّام بعد ما خرج ، قال : حجمت أهل أبي عبد الله ، وكتب له أبو عبد الله رقعة بخطه يُعطيه أجره ، قال حنبل : قلت لأبي عبد الله : أما تكره هذا يحجم النساء ؟ قال : **هذا غلام لم يبلغ** ، قال : **كان أبو طيبة يحجم نساء النبيﷺ وهو غلام** ، قلت له : فالعبد الحجَّام إذا بلغ يحجم المرأة ؟ قال :

= وشيخ المصنف هو الصندلي ، بغدادي ثقة ، كان من الصالحين ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢١١).

[٨٠] شيخ المصنف قد تكلمنا عنه في رواة المسائل بما يشفي ، فلا حاجة للإعادة.

[٨١] إسناده صحيح.

[٨٢] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف مجهول الحال ، ترجمه الخطيب في «تاريخه» ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وانظر تراجم رواة المسائل.

لا ، قال : **ولا أرى أبا طيبة إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال ، وكان عبداً.**

٨٣ - أخبرنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول : **الرجل يغسّل ابنته إذا كانت صغيرة ، والمرأة تغسّل الصبي إلا أن يبلغ سبع سنين** ، قلت لأحمد : الصبي الصغير يُستر كما يُستر الكبير ، أعني الصبي الميت ؟ قال : **أي شيء يُستر ، وليست عورته بعورة ؟! بل يُغسله النساء** ، قلت لأحمد : متى يُستر الصبي ؟ قال : **إذا بلغ سبع سنين.**

٨٤ - أخبرنا محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، أنه سأل أبا عبد الله ، قال : قلت : ولا بأس أن ينظر إلى عورة الصبي ؟ وذكرت له أن النبي ﷺ كان ينظر إلى ذكر ابنه ، قال : نعم.



---

[٨٣] إسناده صحيح.

وهذا النص عند أبي داود السجستاني في «المسائل» (٩٩٥و٩٩٦).

[٨٤] انظر (٨٠) ، وراجع تراجم رواة المسائل.

○ قوله : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ○

٨٥- أخبـرني حرب بن إسـماعيل ، أن أبا عـبد الله قـيل له : فالمرأة عليها ذهب كثير ، قال : **ما لم تظهره.**

٨٦ - وأخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله : فالذهب للنساء ، ما تقول فيه ؟ قال : **أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهـره إلا لبعلها** ، قلت له : أي حديث فـي هذا أثبت ؟ قال : **أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند** ؟! قلت : ذاك مرسل ، قال : **وإن كان**، ثم قال : أليس فـيه حديث أخت حـذيفة ؟! قلت : **ذاك على الكـراهيـة** ، قال: **إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث** ، قال : **ما أنكر امرأة تحلَّى بذهب تظهره** ، قلت : وكيف يمكنها الا تظهره ؟ قال : **تظهره لبعلها ، يكون خاتم ذهب ، تغطي يدها إلا عند بعلها.**

٨٧ - أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال : سمعت أبا عـبد الله وقيل له : ما تقول فـي الذهب للنساء ؟ قال : **مـا لم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس** ، قلت له : وكيف تخفيه ؟ قال : **لتغطه ، لا تظهره إلا عند بعلها.**

٨٨ - أخبرني محمد بن جعفر ، قال :حدثنا أبو الحارث،أن أبا عبدالله

---

[٨٥] إسناده صحيح.

وشيخ المصنف هو الكرماني.

[٨٦] شيخ المصنف تقدَّم الكلام عليه ، وانظر تراجم رواة المسائل.

[٨٧] و [٨٨] شيخا المصنف لم أقف لهما على تراجم.

سُئل عن الحريـر ، والذهب ، فقال : **تلبسه المرأة في بيتـها ، ولا تُظهره لغير زوجها ، فإني أكره له ذلك ، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.**

٨٩ - أخبـرني أحمـد بن محـمد بن حـازم ، أن إسحاق بن مـنصور حدثهم ، أنه قال لأبي عبد الله : الذهب للنساء ؟ قال : **إني أرجو ألا يكون به بأس ، ولكن الذهب لا تظهره.**

٩٠ - أخبرني محمد بن موسى ، قال : حدثنا جعفر ، قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الرجل ينوز (١) والديه ، قال : **لا.**



---

[٨٩] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

[٩٠] إسناده صحيح.

---

(١) كذا في «الأصل» ، وانظر مادة (نور) من «لسان العرب» (٤٥٧٥).

والأقرب عندي أنهـا مصـحفة عن : «ينوِّر» ، قـال ابن سيده : « انتـار الرجل ، وتنوَّر: تطلي بالنُّورة » ، والنُّورة من الحجر الذي يُحرق ويُحلق به شعر العانة ، وانظر «لسان العرب» (٤٥٧٣).

○ قوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا ﴾ ○

٩١- أخبرني موسى بن سهل ، قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد ، قال : سألت أحمد عن المُصرِّ على الكبائر بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة ، هل يكون مصرًّا ، أمن كانت هذه حاله ؟ قال : **هو مصرٌّ في مثل قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ،من يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام ، ومن نحو قوله : « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة » ، ومن نحو قول ابن عباس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾** ، فقلت له : فما هذا الكفر ؟ قال : **كفر لا ينقل من الملة ، مثل بعضه فوق بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه**، فقلت له : أرأيت إن كان خائفًا من إصراره ، ينوي التوبة ، ويسأل ذلك ، ولا يدع ركوبها ؟ قال : **الذي يخاف أحسن حالاً**.

٩٢ - أخبرنا محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، قال : سألت أحمد عن رجل قتل رجلاً في بلده ، ثم هرب إلى بلدة أخرى ، فتاب ، قال : **يرجع إلى أولياء الذي قتل ، فيقول لهم : أنا الذي قتلت فلانًا ، فإن شاءوا عفوا ، وإن شاءوا قتلوا**.

---

[٩١] محمد بن أحمد الأسدي لم أقف له على ترجمة.

[٩٢] و [٩٣] فيه محمد بن علي وقد تقدَّم الكلام عليه مراراً ، وانظر تراجم رواة المسائل.

٩٣ - أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، قال : وسألت أبا عبد الله ، قلت : رجل قذف رجلاً ، ثم تاب ، ينبغي له أن يجيء إليه فيقول : قذفتك ؟ قال : **لا ، هذا يستغفر الله**.

٩٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : ما تقول فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا ، هل تجب له النار ؟ قال : **دعها**.

٩٥ - أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن أبا الصقر الورَّاق حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : هل تعرف شيئًا من الذنوب ليس له توبة ؟ قال : **أتخوف أن يكون القتل** .



---

[٩٤] إسناده صحيح من طريق محمد بن أبي هارون.

وأما محمد بن جعفر فإني لم أقف له على ترجمة.

[٩٥] إسناده ضعيف.

أبو الصقر اسمه يحيى بن يزداد الورَّاق ، وهو مجهول الحال ، من رجال «التهذيب».

○ تغليظ ما (....)[1] أعظم المعاصي والتغلية في ذلك ○

٩٦- أخبرني حامد بن أحمد بن داود ، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث ، قال : سمعت أحمد ، قال : **ليس من المعاصي شيء أشد من الزنا بعد قتل النفس**.

٩٧ - أخبرني عبد الملك الميموني ، أنه سمع أبا عبد الله يقول : **ليس بعد قتل النفس أشد من الزنا**.

٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم أنه قال لأبي عبد الله : بلغك في الشيء من الحديث أن السيئة تُكتب بأكثر من واحدة ؟ قال : **ما سمعت إلا بمكة ، لتعظيم البلد** ، قال : لو (........)[2].



[٩٦] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة ، والحسن بن محمد لم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل ، فهو في حكم المجهول.

[٩٧] إسناده صحيح.

[٩٨] شيخ المصنف تقدَّم الكلام عليه مراراً.

(١) كلمة في «الأصل» لم أتمكن من قراءتها.

(٢) عدة كلمات في «الأصل» لم أتمكن من قراءتها.

○ كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع وذكر القناع ○

٩٩- أخبرني عصمة بن عصام ، قال : حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : **لا بأس أن يقلِّب الرجل الجارية - إذا أراد الشرى - من فوق الثوب ، لأن الأمة لا حرمة لها ، ويكشف الذراعين والساقين ،** ، **يقلِّبُ إذا أراد الشرى**.

وقال حنبل في موضع آخر : قال : **لا بأس ينظر إلى يديها وساقيها إذا أراد الشرى ، ولا يجرد البدن ، إلا النساء ، ويكشف الرأس ، يقلِّب ما وراء الثياب**.

١٠٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم ، أنه قال لأبي عبد الله : على الأمة أن تنتقب ؟ قال : **لا** .

١٠١ - وأخبرنا ابن حازم في موضع آخر ، أن إسحاق حدَّثهم ، أنه قال لأبي عبد الله : يُكره للأمة أن تخرج منتقبة ؟ قال لنا : **إذا كانت جميلة تنتقب**.

١٠٢ - وأخبرني إبراهيم بن الخليل ، أن أحمد بن نصر أبو حامد

---

[٩٩] إسناده ضعيف.

فيه شيخ المصنف وهو مجهول الحال.

[١٠٠] و[١٠١] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

[١٠٢] إسناده ضعيف.

أحمد بن نصر لم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل ، وقد أغرب في مسائله عن أحمد ، والراوي عنه لم أقف له على ترجمة.

حدَّثهم ، أن أبا عبد الله قال في هذه المسألة : **إن كانت بعين جميلة انتقبت ، لا بأس.**

١٠٣ - أخبرني محمد بن داود البوصراي ، قال : حدثنا حنبل ، قال: قال أبو عبد الله : **إن الأمة قد ألقت فروة رأسها** ، قال : يعني القناع ، قال : **وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر ، فلذلك أمرهن بإلقاء القناع.**

١٠٤ - أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدَّثهم ، قال: سمعت أبا عبد الله - وذُكر التزويج - فقال :

حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لم يُر للمتحابين مثل التزويج ».

قال الفضل : قال أبو عبد الله : **المتحابين : الرجل والمرأة.**

١٠٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبي عن

---

[١٠٣] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف مجهول الحال ، وانظر الكلام عليه في تراجم رواة المسائل.

[١٠٤] هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٤٩٢) ، عن سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥١) عن معمر ، عن إبراهيم بسنده ،وأخرجه البيهقي في «الكبرى»(٧/ ٧٨) من طريق : ابن جريج ، عن إبراهيم.

وسنده مرسل كما هو ظاهر ، وقد خالفهم محمد بن مسلم الطائفي ، فرواه عن إبراهيم بسنده ، إلا أنه قال : عن ابن عباس ، به.

أخرجه ابن ماجة (١٨٤٧) ، والحاكم (٢/ ١٦٠) ، وصححه على شرط مسلم.

قلت : الطائفي صدوق يخطيء ، وروايته هذه منكرة ، فقد خالف بها رواية الأكثر والأوثق ، والأصح الإرسال ، والله أعلم.

[١٠٥] إسناده صحيح.

خروج النساء في العيد ؟ فقال : **أما في زماننا هذا ، فلا ، فإنهن فتنة.**

١٠٦ - أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال : سألت أحمد ، قلت : النساء يخرجن في العيدين ، قال : **لا يعجبني في زماننا هذا ، لأنهن فتنة.**

١٠٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنا هارون - يعني : ابن معروف - قال : حدثنا ضمرة ، قال : ابن شوذب ، ذكره عن مطر قال : **لقد كُنَّ النساء يجلسن مع الرجال في المجالس ، أما اليوم ؛ فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.**

١٠٨ - أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك ، أم المُقام في الأمصار ؟ - قال : **ما السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ، ولا الصالحين.**

١٠٩ - أخبرني محمد بن جعفر ، قال : حدثني محمد بن موسى الخياط ، قال : سألت أحمد ، قلت : ما تقول في السياحة يا أبا عبد الله ؟ قال : **لا ، التزويج ولزوم المساجد.**

---

[١٠٦] إسناده صحيح.

[١٠٧] إسناده صحيح .

وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني ، وابن شوذب ، هو عبد الله ، ثقتان.

[١٠٨] إسناده صحيح.

والنص في «مسائل إسحاق النيسابوري» (٢/ ١٧٦).

[١٠٩] فيه شيخ المصنف ، وشيخ شيخه ولم أتبينهما من هما ، وانظر تراجم رواة المسائل ، فإن فيها زيادة تعليق.

١١٠ - أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري ، قال : حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ، قال : حدثنا يعقوب بن بختان: . . .أبا عبد الله . . . . .

قال محققه : هذا آخر ما وجد
في الأصل المخطوط

---

[١١٠] إلى هنا انتهت مسائل الجزء ، والمسألة الأخيرة فيها طمس في المخطوط .

الدراسة الفقهية

المتعلقة بأبواب الكتاب
وما يندرج تحت كل باب من
مسائل شرعية وأحكام فقهية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب الأول :

○ قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ ﴾ ○

فيه مسائل :

الأولى : حكم كشف المرأة وجهها وكفيها.

الثانية : أكل الرجل مع مطلقته.

الثالثة : النظر إلى ذوات المحارم.

الرابعة : تفسير الزينة الظاهرة ، وحكمها من حيث الإبداء.

المسألة الأولى :

حكم كشف المرأة وجهها وكفيها ومذاهب أهل العلم فيها

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهـل العلم ، والجمهور على جواز إبداء المرأة لوجهـها وكفـيها أمـام الأجانب ، وهو قول الإمـام مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد.

• النقل عن الإمام مالك في ذلك :

قال يحيى بن يحيى في «الموطأ» (٢/ ٩٣٥) :

« سُئِلَ مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها ؟ فقـال مالك: **ليس بذلك بأس، إذا كان عـلى وجه ما يُعـرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال** .

قـال: **وقد تأكل المرأة مع زوجها ، ومع غيـره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك ، ويُكْره للمرأة أن تخلو مع الرجل ، ليس بينه وبينها حرمة** ».

وهذا مقتـضاه إجازة الإمام مالك أن تكـشف المرأة عن وجهها وكفـيها أمام الأجانب في غير زينة ، وهذا ما فهمه ابن القطان الفاسي - رحمه الله- فقال في كتابه «النظر في أحكام النظر» (ص: ١٤٣) :

«هذا نص قوله ، **وفيه إباحة إبدائها وجهها وكفيها ويديها للأجنبي إذ لا يُتصور الأكل إلا هكذا** ؛ وقد أبقاه الباجي على ظاهره ، وقال: إنه يقتضي أن نظر الرجال وجه المرأة وكفـيها مباح، لأن ذلك يبدو منهـا عند مؤاكلتها،

وكذلك فهمه ابن عبد البر إلا أنه خالف مالكاً فيه، فلم ير ذلك جائزاً للمرأة أعنى البدو والمؤاكلة» .

وقال:

« كذلك أيضاً استدل به إسماعيل القاضي لمذهبه،وهو جواز بدو الوجه والكفين بما أُجمع عليه من جواز بدو وجهها في الصلاة،بل وجوبه » .

وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر النمري ، وهو من كبار المالكية ، فقال في «التمهيد» (٦/ ٣٦٥) :

«أجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، **وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه»** .

وقد نسب هذا القول إلى مالك أيضاً (٦/ ٣٦٤) .

وكذلك فقد عزا هذا القول إلى مالك غير واحد من الأئمة والمحققين، منهم ابن المنذر النيسابوري - وهو إمام مجتهد عالم بالاختلاف والاتفاق - في كتابه «الأوسط» (٥/ ٦٩-٧٠) والنووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩) ، وهو الظاهر من نقل ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٣٨).

● النقل عن الإمام أبي حنيفة في ذلك:

لا خلاف بين الأحناف في أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، وهو مذهب أبي حنيفة فيما نقله عنه غير واحد من المحققين .

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦) :

«وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال ، خرج بذلك حكمه من حكم العورة ، . . . . . ، وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ ﴾ أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان، فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ هذا التأويل .

ومن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن - رحمة الله عليه - كما حدَّثنا سليمان بن شعيب بذلك ، عن أبيه ، عن محمد ، **وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف، ومحمد - رحمة الله عليهم أجمعين-** ».

قلت: وكذا عزاه إلى أبي حنيفة ابن عبد البر (٦/ ٣٦٤) ، والنووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩)، وزاد أبو حنيفة فقال: «قدماها أيضاً ليسا بعورة».

• النقل عن الإمام الشافعي في ذلك :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه «الأم» (١/ ٨٩) :

« **كل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها** ».

وهو المشهور في المذهب ،كما قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩) :

« المشهور من مذهبنا: أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك الأمة، **وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين** ».

وكذا عزاه ابن المنذر إلى الشافعي - وهو من أئمتهم وكبرائهم - في «الأوسط» (٥/ ٧٠)، وأخذ به، فقال (٥/ ٧٥) :

« على المرأة أن تخمِّر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها » .

• تحقيق الكلام في مذهب الإمام أحمد في ذلك :

وأما الإمام أحمد ، فالذي ثبت من رواية حرب (٩) ، ومن رواية محمد بن أبي حرب (١٤) كما تقدَّم أنه يشدد في ذلك ، ويرى أن المرأة كلها عورة إذا كانت شابة ، وتشتهى ، وأما إن كانت عجوزاً ، فقد ليَّن القول فيها .

وأما ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - فقال في «الكافي»(١/ ١١١) :

« **والمرأة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان** » .

فلم يفصل في الوجه وإنما فصَّل في الكفين، فكأن ثمة رواية أخرى عن أحمد بجواز إبداء الوجه ، ولم أر ذلك صريحًا في شيء من «مسائله» .

ثم زاد ذلك تفصيلاً فقال في «المغني» (١/ ٦٠١):

« ولو كان الوجه والكفـان عورة لما حُرِّم سترهما ، ولأن الحـاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء ».

ثم أخذ بعد ذلك في الرد على من قـال: إن المرأة كلها عورة وهو قول أبي بكر الحارث بن هشام بما يدل على استقرار المذهب على ذلك .

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٤٥٢) :

« الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعـورة ، وعليه الأصحاب ، وحكاه القاضي إجمـاعًا ، وعنه الوجه عورة أيضًـا ، قال الزركشي : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصـلاة . انتهى ، وقال بعضهم : الوجـه عورة ، وإنما كُشف في الصـلاة للحاجـة ، قال الشـيخ تقي الدين : والتحـقيق أنه ليس بعـورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذا لم يجز النظر إليه . انتهى ».

قلت : قول شيخ الإسلام في هذا الباب فيـه مناقشة تأتي قريبًا إن شاء الله تعالى ، لكن الذي تميل النفس إليه إلى أن الثابت عن أحمد الرواية بأنهما عورة، وأن الذي استقـر عليه المذهب أنهما ليسا بعـورة ، وأما ما ذهب إليه الزركشي فبعيد ، والله أعلم.



المسألة الثانية :

حكم أكل الرجل مع مُطلّقته

الذي ورد في رواية مهنا في هذه المسألة أنه قال :

لا ، هو رجل أجنبي ، لا يحل له أن ينظر إليها ، فكيف يأكل معها ، ينظر إلى كفها ، فلا يحل له ذاك .

قلت : لم تُبن الرواية عن حكم طلاقها ، أكان ببينونة ، أم معتدة ، ولكن الظاهر من قول الإمام أحمد - رحمه الله - أنها بائن منه ، وقد استوفت العدة ، لقوله : « **هو رجل أجنبي** » .

فأما إن كانت في العدة ، وهي رجعية ، فيجوز لها ذلك ، وأكثر منه .

فقد نص في «المقنع» على أنه : « **يُباح لزوجها وطؤها ، والخلوة والسفر بها ، ولها أن تتشرف له وتتزين**» .

قال المرداوي (٩/ ١٥٣) : « **وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب** » .

قلت : فإن جاز ذلك ، جاز مؤاكلتها .

وأما إن كانت قد بانت منه ، وخرجت عن عدتها ، فهو رجل أجنبي عنها ، كما ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، وعلى مذهبه في أن المرأة عورة بنى مذهبه على عدم جواز مؤاكلتها ، وخالفه في ذلك الإمام مالك كما تقدَّم ذكره ، وقول الإمام أحمد أولى بالصواب ، فإنه لا يجوز للأجنبية البدو أمام الأجانب إلا للحاجة الملحة ، وكذلك لا يجوز النظر بينهما إلا للضرورة الشرعية ، وليس في هذا من الحاجة ما يجعله في حكم الجواز .



المسألة الثالثة :

حكم النظر إلى ذوات المحارم

هذه المسألة تتفرع على قسمين :

● **الأول : إن كان النظر بشهوة** ، فهذا لا يجوز لعموم النصوص الواردة في الأمر بغض البصر .

وقد قال تعالى :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

وقوله : ﴿ مِنْ ﴾ هنا للتبعيض ، فليس فيه الأمر بغض البصر كله ، لأنه قد يشرع إطلاقه في بعض الأحوال للضرورة الشرعية .

والنص عام ، وقد استثني منه ذوات المحارم بدلالة نصوص أخرى ، بشروط تتناسب مع سبب تحريم كل واحدة .

فأما **الزوجة والأمة**: فيجوز إطلاق النظر إليهما دون شرط أو قيد ، لقول النبي ﷺ :

« **احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك** » . (١)

ولحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة . (٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣) ، وأبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي(٢٧٦٩) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٦) ، وابن ماجة (١٩٢٠) بسند حسن من حديث معاوية بن حيدة.

وعلقه البخاري في «صحيحه» جزمًا به (١/ ٦٠).

(٢) وهو حديث صحيح متفق عليه.

وأما الأم والأخت والابنة ، ونحوهم من ذوات المحارم : فقيل : إنه لا يجوز النظر إليهم فيما بين السرة والركبة ، ومن أهل العلم من قال : يجوز النظر إلى ما يظهر منهم أثناء المهنة والخدمة ، ومنهم من قال : يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط ، ويحرم ما دون ذلك ، وهذا القول الأخير فيه تشديد ، وليس له ما يؤيده من الأدلة.

وذهب القرطبي - رحمه الله - إلى أن إبداء المرأة للمحارم يختلف باختلاف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يُبدي لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج.

قلت : وهذا تفصيل حسن ، إلا أن النظر إلى المرأة بشهوة إن لم تكن زوجة أو أمة لا يحل ، سواءً نظر إلى عورة لها ، أو نظر إلى غير عورة.

قال ابن القطان الفاسي - رحمه الله - في «النظر»(ص: ٣١٢):

« هذا لا شك في تحريمه ، وأظن أنه لا خلاف فيه ، وابن عبد البر قد نص على تحريمه ».

قلت : ولذا فقد نص غير واحد من الأئمة على وجوب الاستئذان عند الدخول على الأم والأخت ونحوهما من المحارم - غير الزوجة والأمة - لئلا يرى منهن ما لا يجوز له النظر إليه من العورة.

وقد ذكر ابن المواز من رواية ابن القاسم عن الإمام مالك- رحمه الله - أنه قال :

« وليستأذن على أمه وأخته ، ولا يجوز أن يرى أمه عريانة ».

كذا نقله ابن القطان (ص:٣١٣) ، ونقله ابن أبي زيد في «الجامع»

(ص: ٢١٤) بلفظ :

« وأحب لمن دخل على أمه وأخته أن يستأذن عليها قبل أن يدخل » .

● **الثاني : إن كان النظر بغير شهوة** ، فيجوز فيما يجوز النظر إليه ، ولا يتوسع فيه ، حتى تحصل له الشهوة أو اللذة ، وقد قيل : ينظر إلى الوجه والرأس والساقين والعضدين ، ولا ينظر بطنها ، ولا ظهرها ، إلا لحاجة ملحة من تطبيب ، أو تجبير ، أو نحوه مما لا يسع المرأة الاستغناء عنه، والله أعلم.



المسألة الرابعة :

تفسير الزينة الظاهرة وحكمها من حيث الإبداء

قال تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور : ٣١].

والذي ورد عن أحمد من رواية الشالنجي عنه أن الزينة الظاهرة والثياب أيضًا من المرأة عورة ، وهذه الرواية لا أظنها تثبت عن الإمام أحمد ولوائح النكارة واضحة عليها ، فإنه لم يقل أحد بأن الثياب من المرأة عورة، بل الذي وردت به الآية يدحض هذا القول.

وقد تقدَّم تحقيق سند هذه الرواية ، وسوف يأتي قوله في حكم إظهار المرأة زينتها من الذهب.

ومن الصحابة من حمل الزينة الظاهرة في هذه الآية على الزينة الخلْقية أي : التي هي من أصل الخِلْقة ، وهم : ابن عمر ، وابن عباس- رضي الله عنهما -.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٤٦):

حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدَّهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ قال: **الكف ورقعة الوجه** .

قلت: وهذا سند صحيح، وصالح الدهَّان ثقة ، وهو مترجم في ملحق رواة المسائل ، وقد أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٩٣) من طرق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٤٦) :

حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا هشام بن الغاز، قال : حدثنا نافع، قال ابن عمر : **الزينة الظاهرة : الوجه والكفان** .

وسنده صحيح رجاله ثقات .

وقد تابعهم على هذا التفسير جماعة من التابعين كعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، ومكحول الدمشقي ، والحسن بن محمد بن الحنفية.

وقد ذكرت أسانيد ذلك في كتابي : «**جلباب المرأة المسلمة**».

ومن الصحابة من حمل الزينة في هذه الآية على الزينة غير الخلقية ، مما هو خارج عن أصل الخلقة ، وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه -.

فقد أخرج ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٩٢) من طريق: شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال:

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: **الثياب** .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

ولا يُتوهم التعارض لأجل هذا الاختلاف في التفسير ، فبعضهم حمل الزينة الظاهرة هنا على ماهو من أصل الخِلْقة ، ومنهم من فسرها على ما هو خارج عن الخلقة ، مع عدم نفيه للتفسير الأول.

ويؤيد ذلك ويؤكده : ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٤٧) وابن جرير بسند **لا بأس به** عن ابن مسعود -رضي الله عنه - قال:

الزينة زينتان ؛ زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة: فالثياب ، وأما الزينة الباطنة: فالكحل والسوار والخاتم .



الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب الثاني :

○ قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ○

فيه مسائل :

الأولى : حكم كشف المرأة رأسها في بيتها .

الثانية : ظهورها أمام زوجها في ثياب رقاق .

الثالثة : حكم صوت المرأة .

المسألة الأولى والثانية :

حكم كشف المرأة رأسها في بيتها
وحكم ظهورها أمام زوجها في ثياب رقاق

أما المسألة الأولى ، فالذي قرره أحمد - رحمه الله - فيها : الجواز ، وهذا ولا شك مشروط بعدم ظهور الأجانب عليها.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تُظهر من نفسها إلا ما يظهر في المهنة ، ويمنع أن تظهر الصدر والبطن والشعر ، وهو ما ذهب إليه بعض أهل العلم من المعاصرين قالوا : لا تُظهر المرأة أمام أبنائها ومحارمها - غير الزوج - إلا الوجه والكفان ، وهو قول الشيخ أبي بكر الجزائري ، والشيخ الفوزان - حفظهما الله -.

• مناقشة القول الأخير :

وقد تقدَّم أن المذكورين في الآية إنما تُظهر لهم المرأة من نفسها بحسب سبب التحريم ، وما يشتركون في جواز رؤيته، فالذي تظهره للزوج ، ليس كالذي تظهره أمام الأب ، وما تظهره أمام الابن ليس كالذي تظهره أمام ابن الأخ ، وما تظهره أمام المحرم الملتزم بدينه ، ليس كالذي تظهره أمام المحرم المشهور بالفساد والريب.

ولذلك فقد توقف ابن القطان الفاسي - رحمه الله - في النظر إلى ما زاد على الوجه والكفين من الختنة - أم الزوجة - وإن كان الإمام مالك -رحمه الله - قد أجاز النظر إلى شعر الختنة ، كما في «النظر في أحكام

النظر» (ص:٣١٦).

وهذا يؤيد ما ذكرناه ، وأمـا أن تظهر المرأة شعرها أمام أبنائهـا ، فهذا جـائز ، إذ الطباع نافـرة عند الناس عن الالتـذاذ بالنظر إلى الأم والأخت ، بخلاف الختنة ، فإنها أجنبية على زوج ابنتها قبل نكاحه منها.

وعندي أن إظهار الشـعر بخلاف إظهار مـا زاد على ذلك من الساق ، والأذرع ، والبطن ، والصـدر ، والظهر ، والمراقي ، فـإن هذه المواضع من مواطن الإثارة والشهوة ، والواجب على المرأة أن تحفظها إلا من زوجها ،وأما غيره فلا تُظهرها إلا للحاجة الملحة ، كالتطبب ونحوه ، والله أعلم.

• ظهور المرأة في ثياب رقاق أمام زوجها :

وأما ظهورها أمام زوجها في ثيـاب رقاق ، فجائز ، إذ ظهورها عارية أمامـه لا بأس به ، بل هو مـباح كمـا يدل عليه حـديث أم المؤمنين عـائشة -رضي الله عنها - في اغـتسالها مع الـنبي ﷺ ، وحديث معاوية بن حـيدة -رضي الله عنه - وقد تقدَّم ذكرهما.

وهذا عليه الإجماع أن للرجل أن يـنظر من المرأة ما شاء ، إلا الفرج ، فاخـتُلف فيـه ، فذهب جمـاعة إلى كـراهة نظر الرجل إلى فرج زوجـته ، احتجاجًا ببعض الأحاديث الواردة في الباب.

والأكثـر على جواز ذلك ، والأحاديث المذكـورة في المنع ما بين منكرة وموضوعة ، وقد ذكرناها مع عللهـا تفصيلاً في كتابنا : « **تحصيل مـا فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث** » ، وقد صدر حديثًا .

وقد سُئل الإمام مـالك - رحمـه الله - كمـا في «الجامع» للقـيرواني (ص:٢١١) : هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينهـا ستر ؟ قال : نعم ،

قيل : إنهم يروون كراهيته ، قال : **ألغ ما يتحدَّثون به ، قد كان النبي ﷺ وعائشة - رضي الله عنها - يغتسلان عريانيين ، فالجماع أولى بالتجرد .**

وتبعه المالكية على ذلك ، وأما الشافعية والحنابلة ، فمنهم من أجازه ، ومنهم من كرهه ، ولا يُعلم في كراهته حديث صحيح ، بل حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - :

« **احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك** » .

يدل على جواز ذلك ، ولذا قال ابن القطان (ص:١٢٣) :

« **لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه ، لحديث بهز بن حكيم .... ولا خلاف فيه** [1]» .

ونقل الشيخ الألباني - رحمه الله - عن ابن عروة الحنبلي - رحمه الله- في « الكواكب الدراري » - كما في «آداب الزفاف»(ص:١١١):

« ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن » .

قلت : فإن جاز ذلك ، جاز للمرأة أن تجلس أمام زوجها في ثياب رقاق .



(١) ربما قصد بذلك : بأن الخلاف فيه غير معتبر ، والله أعلم.

المسألة الثالثة :

حكم صوت المرأة

وأما صوت المرأة ، فهو في نفسه ليس بعورة ، كما تدل عليه الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، ولا يزال الكلام يُعبر عنه بالصوت للتفاهم والطلب والحوار ، ولا تزال نساء الصحابة يتحدثن إلى النبي ﷺ ، وإلى أصحابه ، وفي الأسواق ، وغيرها.

وإنما الذي يحرم من المرأة أن ترقق صوتها ، أو تخضع فيه ، أو تتغنج به أمام الأجانب ، لما فيه من إثارة الشهوات في النفوس المريضة ، والقلوب الدنيئة ، بل ربما أثرت في بعض القلوب الصالحة.

وقد قال تعالى :

﴿ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢].

وقد أخرج ابن جرير (٢٠/٢٥٨) **بسند صحيح** ، عن ابن زيد قال :

خضع القول : ما يُكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال.

وعند ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٦٦٧) عن السدي ، قال :

لا ترفثن بالقول.

قلت : وهذا يدخل في عمومه التوسع في الكلام مع الأجانب فيما ليس وراءه مصلحة شرعية ، لا سيما ما يقع من النساء مع الباعة في

الأسواق وغيرها.

وأما قراءة المرأة للقرآن أمام الأجـانب ، فهذا لا يُعلم أن امرأة من نساء السلف قد فـعلته ، وغالبًا مـا تحتاج فيـه المرأة إلى ترقيق صوتها وتحـسينه ، وهذا قد ينفصم عنه مـفسدة إذا سمعها الرجـال ، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى أن تخفِّض المرأة صوتها ، عند قراءتها في بيتها بالليل ، وذلك لأن الليل وقت سكون ، فـقد يظهـر على صوتهـا من لا يجوز له سـماعـه على هذه الصفة.

وأما إن لم يظهر على صوتها الرجال ، فيجوز لها ذلك ،والله أعلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب الثالث :

○ قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبعُولَتهنَّ ﴾ ○

إلى ﴿ أو نِسَائِهِنَّ ﴾

فيه مسائل :

الأولــى : تحقيق الكلام في أثر سـعيد بن جبيـر في ترك إظهار الختنة شعرها أمام زوج ابنتها .

الثانية : تحقيق القول في إبداء المرأة زينتها أمام عمها .

الثالثة : حكم مس المرأة للميت .

المسألة الأولى :

تحقيق أثر سعيد بن جبير

قد تقدَّم الكلام على حكم إظهار الختنة شعرها أمام زوج ابنتها ، ونقلنا هناك توقف ابن القطان فيه ، وإجازة مالك له.

وإنما توقف فيه ابن القطان وغيره لأثر سعيد بن جبير الذي أشار إليه الإمام أحمد - رحمه الله -.

قال ابن القطان في «النظر في أحكام النظر» (ص:٣١٦) :

« **مسألة** : من ذوات المحارم من في نظر ذي محرمها إليها خلاف كأم الزوجة ، جوَّز مالك النظر إلى شعرها ، ذكر ذلك ابن المواز عنه ، ومنع من ذلك سعيد بن جبير ، وتلا حين سئل عنها الآية ، ثم قال : لا أراها فيها».

قلت : وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢) :

حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : قلت لسعيد بن جبير : أيرى الرجل رأس جدته ، قال : فتلا عليَّ الآية :

﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ الآية ، قال : أُراها فيهن؟!

قلت : **وهذا السند صحيح** ، إلا أنه ذكر فيه الجدة .

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٤١٢) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن علية ، فذكره ، وفيه : ختنته.

وهو وإن ثبت عن سعيد بن جبير - رحمه الله - إلا أنه ليس بحجة ، لا سيما وقد خالفه ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن.

فقد أخـرج ابن أبي شيبة (٤/ ١٢) : حدثنا ابن عيـينة ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، قال : كـان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين ، **وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهن لهما حل.**

وهذا سند صحيح إلى ابن عباس - رضي الله عنه - ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن علي هو ابن الحسين.

فإن كان ذلك في حق زوجات الجد ، فـهو أولى بالجواز في الجدة وفي الختنة ، وعليه فلا يصح التخصيص بالنسبة للمحارم بعدم الذكر في الآية.

لا سـيمـا وأن الأخ أو ابن الأخت في الرضاعـة لم يذكر ضـمن هذه الآية، وقد صح عن أم المؤمنين عـائشة أنها وصفت لأخـيها وابن أختـها في الرضاعة غُسل النبي ﷺ ، فرأى منها ذلك في أعلى جسدها.

ففي « الصحيحين» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

دخلت أنا وأخو عـائشة - وفي روايـة : من الرضاعة - عـلى عائشة ، فسألـها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فـدعت بإناء نحو من صاع ، فاغـتسلت ، وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب .

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٦٣) :

« ظاهر الحديث أنهـما رأيا عملهـا في رأسها وأعلى جـسدها مما يحل لذي المحرم النظر فيـه إلى ذات المحرم، وأحدهما كما قـال : كان أخوها من الرضاعة ، قيل : إن اسمه عبد الله بن يزيد ، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة ، أرضعته أم كـلثوم بنت أبي بكر ، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه

لم يكن لاستدعائها الماء وطهرها معنىً ، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عناءً ، ورجع الحال إلى وصفها له ، ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها وما لا يحل لهما رؤيته ، كما شوهد غسل النبي ﷺ من وراء الثوب ، وطأطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته ».

قلت : فهذا الأثر والذي قبله عن ابن عباس كاف في إثبات ما تقدَّمَ ذكره.



المسألة الثانية :

تحقيق القول في إبداء المرأة زينتها أمام عمها

العم والخال بمنزلة الأب ، فإن التحريم بينهما وبين المرأة ليس بسبب المصاهرة ، كما هو الحال في الرجل وختنته ، بل بسبب القرابة والنسب والدم ، كما هو الحال بين المرأة وأبيها ، وبينها وبين أخيها.

ومن قال إن العم لم يذكر في هذه الآية هو والخال ، ومن ثم فلا يجوز للمرأة أن تُظهر زينتها أمامه ، فاعتماداً على :

ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣) :

حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا داود ، عن الشعبي وعكرمة ، في هذه الآية : **﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾** حتى فرغ منها ، قالا :

لم يُذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ، وقالا : **لا تضع خمارها عند العم والخال.**

ومن هذا الوجه عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٨٤) إلى ابن المنذر النيسابوري في «تفسيره».

وقوله : « **ينعتان** » : أي يصفان لأولادهم ابنة الأخ أو ابنة الأخت وصف زواج ونكاح.

قلت : والاحتجاج بهذا الأثر ضعيف ، من وجوه :

الأول : من جهة السند ، فإن داود هو ابن الحصين ، وهو ثقة في

نفسه إلا أنه صاحب مناكير عن عكرمة ، فروايته عن عكرمة ضعيفة ، قال ابن المديني : « ماروى عن عكرمة ، فمنكر الحديث ».

وأما روايته عن الشعبي ، فلا أعلم هل يصح له سماع منه أم لا ، لا سيما وأن الشعبي لم يُذكر ضمن شيوخه ، فكأنما لا تُشتهر له رواية عنه.

الثاني : أن العم والخال بمنزلة الأب ، فكأنما استعيض بذكره عن ذكرهما لاشتراكهما في الحكم ، وكذلك فسبب التحريم بينهم وبين المرأة أقوى من سبب التحريم بينها وبين أبي الزوج وابن الزوج ، وقد ذكر أبا الزوج وابنه في الآية ، فمن باب أولى أن يكون ذلك جائزاً في حقهما.

الثالث : أنه إن صح أنه قد يقع منهما النعت للمرأة أمام أبنائهما لأجل النكاح ، فهذا جائز ، فقد أباح النبي ﷺ للرجل أن ينظر إلى مخطوبته ، بل وندب إليه وأمر به.

الرابع : أن النعت للنكاح ونحوه قد يقع من أبى الزوج لابنه الحي ، إذا مات عنها ابنه الأول ، وقد ذكره الله تعالى في الآية ، فبطلت هذه العلة.

الخامس : أن عدم ذكرهما في الآية لا يقتضي عدم جواز ذلك في حقهما كما بيناه في المسألة السابقة ، ويؤيده :

ما ورد في «الصحيح» من دخول عم عائشة - رضي الله عنها - بالرضاعة عليها ، وأمر النبي ﷺ أن تأذن له ، مع أنه لم يُذكر ضمن محارمها.

فعنها - رضي الله عنها - :

أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن أُنزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ

أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له .

وفي رواية أخرى : فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها :

« **لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** » .

أخرج **الروايـة الأولي** : البخاري(٣/ ٣٦٣) ، ومسلم (٢/ ١٠٦٩) ، والنسائي (٦/ ١٠٣) من طريق: مالك ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير، عن أم المؤمنين عائشة به.

وأخرج **الرواية الثانية** : البخاري(٢/ ٢٤٩) ، ومسلم (٢/ ١٠٧٠) ، والنسائـي من طريق : عراك بن مالـك ، عن عروة ، عن عائشـة ، واللفظ لمسلم.



المسألة الثالثة :

حكم مس المرأة للميت

هذه المسألة ، ينقسم الكلام فيها إلى أقسام :

● **الأول** : إن كان الميت هو الزوج ، فيجوز لها أن تغمِّض عينيه ، ويجوز لها تغسيله وتجهيزه.

ودليل ذلك : ما أخرجه أبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجة (١٤٦٤) بسند **حسن** من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّله - أي : رسول الله ﷺ - إلا نساؤه.

فإن جاز لهن تغسيله ، وفيه مباشرة جسده بأيديهن ، فيجوز لهن ما دون ذلك من التغميض ونحوه.

وعن إبراهيم النخعي :

أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء،وأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله.

أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) **بسند صحيح** إلى النخعي.

وأخرج عبد الرزاق (٦١١٧)،وابن أبي شيبة(٦١١٧) **بسندين صحيحين** عن ابن أبي مليكة:

أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك.

وفي رواية ابن أبي شيبة : **وكانت صائمة ، فعزم عليها لتفطرن.**

قال ابن المنذر النيسابوري في «الأوسط» (٥/ ٣٣٤) :

« **أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات** ».

فإن جاز التغسيل ، جاز ما دونه من المس والتغميض.

● **الثـــاني** : عامة المحارم غير الزوج ، فيـجوز للمرأة تغميضهم ، ولا يجوز لهــا مباشرتهن بــالغسل ، لأن ما حرِّم عليــها منهم نظراً وملامــسة في حياتهم ، يحرم عليها منهم مماتًا .

● **الثالث** : إن كان أجنبيًا ، فيحرم عليها ذلك ، لأن مسه حيًّا محرم عليها، وكذلك ميتًا.

ودليل ذلك : حديث النبي ﷺ :

« **لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١٢) **بسند صحيح**.

والنساء شقائق الرجال ، فالنهي في ذلك وإن ورد بصيغة الذكور ، إلا أنه يخص الإناث أيضًا.

ولكن يجوز ذلك في حالة أن يموت الرجل ، وليس له مــن يغمضه إلا امرأة أجنبية ، بل يجوز لها تجهــيزه ودفنه ، وقيل : ييمم ، وهو قول أحمد كما في «مسائل» إسحاق النيسابوري (٩١٨) ، ومس الأجنبي - أو الأجنبية- لحالات الضرورة كالتجبير والتطبيب ونحوها جائز ، والله أعلم.

● **الرابع** : هل يجوز للرجل أن يغمض عيني زوجته إذا ماتت ؟

ذهب أحمد - رحمه الله - إلى أن الزوج ليس له أن يغسِّل زوجته بعد مماتها إلا إذا تحققت الحاجـة إلى ذلك بعدم وجود النساء الذين يكفينه ذلك ، وأنه يغسلها بأن يصب الماء من فوق الثوب ، ولا يكشف ثوبها.

كذا رواه عنه إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري في «المسائل» (٩١٦)، وعند ابنه عبد الله في «المسائل» (٥٠٣) قال : قرأت على أبي : يغسِّل الرجل امرأته ؟ فلم يجب فيها بشيء.

والظاهر أنه قد توقف فيها للاختلاف الوارد فيه.

ففي «مسائل صالح» (١٦٥) ، قال :

سألته عن رجل ماتت امرأته : هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها ويدخلها قبرها ؟ قال أبي : الناس يختلفون في هذا ، وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته لما توفيت ، فقال لأوليائها : «أنتم أحق بها » ، وروي عن أبي بكرة : « أنه واثب أخو امرأته حتى أدخلها قبرها ».

قلت : **أما أثر عمر -رضي الله عنه-**: فقد أخرجه عبد الرزاق(٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦) من طريق : ليث بن أبي سليم ، عن يزيد بن أبي سليمان ، عن مسروق ، عن عمر به.

قلت : **وهذا السند ضعيف** ، لضعف ليث بن أبي سليم من جهة ، ولجهالة حال يزيد بن أبي سليمان ، وهو من رجال «التهذيب».

وأما أثر أبي بكرة - رضي الله عنه - :

فأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٤) : عن جعفر بن سليمان ،عن عبد ربه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال :

ماتت امرأة لأبي بكرة ، فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها ، فقال أبو بكرة : لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك ، فتقدَّم ، فصلَّى عليها ، ثم دخل القبر ، فأُخرج مغشيًا عليه ، وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابنًا وابنة. . .الأثر.

وسنده حسن للكلام الوارد في جعفر بن سليمان ، وعبد ربه هو ابن عبيد أبو كعب ، وهو ثقة.

قلت : وقد ذهب جماعة من كبار السلف إلى جواز تغسيل الرجل لامرأته .

فقد أخرج ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٦) بأسانيد صحيحة عن كل من :

الحسن البصري : **أنه كان لا يرى بذلك بأسًا أن يغسل الرجل امرأته.**

وعمرو بن دينار ، قال : **يغسِّل كل واحد منهما صاحبه.**

وعن عوف الأعرابي ، قال : كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير ، وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب ، فقال رجل : كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة ، وكان يثني عليها خيراً ، فلما كان زمن طاعون الجارف، طعنت ، فلما ثقلت قالت : إني امرأة غريبة ، فلا يليني غيرك ، فماتت ، فغسلتها ووليتها ، قال عوف : **فما رأيت أحداً من أولئك الأشياخ عتب ولا عاب ذلك على الرجل.**

وهو قول مالك من الأئمة ، فقد نقل عنه في «المدونة»(١/ ٢٦٠):

قال : وسألته عن الرجل يغسِّل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها ؟ فقال : نعم ، قلت : والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال ، فقال : نعم ، فقلت : أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه ؟ قال : نعم ، وليفعل كل واحد منهما كما يفعل بالموتى ، يستر عليهم عورتهم.

وقد عزاه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٦) إلى الأوزاعي ، وأحمد، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه.

قال : « وكرهت طائفة ذلك ، كره ذلك الشعبي ، وقال الثوري

وأصحاب الرأي : لا يغسلها.

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ،ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه ، وليس فيما يحل لكل واحـد بينهما ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق ، فإن قال قـائل : إن أبا بكر غسلته أسماء ؟ قيل له : وغسل علي فـاطمة ، وليست العلة التي اعتل بهـا ناس من باب غسل الموتى بسبيل ، لأنه يطلـقها ثلاثًا فتكون في عدة منه ، وتموت فـلا تغسله عند من خالفنا ، فبطل لما كان هذا مـذهب من خالفنا أن يكون لقوله : هي في عدة منه ، وليس هو في عدة منها معنى ».

قلت : قـد احتج البعـض على جواز تغسـيل الرجل لزوجـته بما رواه محـمد بن إسـحاق بن يسـار ، عن يعقـوب بن عتبـة ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبد الله ، عن عائشة - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ أنه قال لها :

«**ما ضرك لو مت قبلي،فغسلتك،وكفنتك،ثم صليت عليك ودفنتك** ».

أخرجه أحمد(٦/ ٢٢٨)،ظاهر إسناده الحسن ، إلا أن زيادة «**فغسلتك**» شاذة ، فقد تفرد بها ابن إسحاق ، والحديث عند البخاري دون هذا الحرف ، وابن إسحاق وإن كان صدوقًا إلا أنـه لا يحتمل منه التفرد بمثل هذه الزيادة ، وكذلك فسند الحديث فيه اختلاف على محمد بن إسحاق.

وبعد ؛ فالشاهد من هذا البـحث الطويل ، أنه لوجاز للزوج أن يغسل زوجتـه ، فمن باب أولى جاز له تغـميض عينيـها ، إذ الغسل فـيه مبـاشرة جسدها بيديه ، وتغميض العينين دون ذلك ، والله أعلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب الرابع :

○ قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ ○

فيه مسائل :

الأولى : ما تظهره المرأة أمام غير المسلمة .

الثانية : تطبيب غير المسلمة للمسلمة .

المسألة الأولى:

ما تظهره المرأة أمام غير المسلمة

أخرج ابن جرير (١٩/ ١٦٠) بسند صحيح ابن جريج قال:

قوله: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾: **بلغني أنهن نساء المسلمين، لا يحل لمسلمة أن تُري مشركة عريتها، إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾.**

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٤١٥) من طريق: يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾: **يعني المؤمنات.**

وأخرج (١٤٤١٦) من طريق: ليث بن أبي سليم، عن مجاهد:

﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾، قال: **نسائهن المسلمات، ليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تكشف بين يدي المشركين.**

قلت: وابن لهيعة كان قد اختلط، وحاله مشهورة، وليث بن أبي سليم ضعيف الحديث، تغير بأخرة.

إلا أن هذا القول عليه أكثر أهل العلم، على أن المرأة لا تظهر زينتها أمام غير المسلمة، إلا أن تكون من ملك يمينها.

هذا بالنسبة للزينة، وهي بخلاف العورة، فالإجماع منعقد على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر عورتها إلا أمام الزوج، أو للحاجة الشرعية الملحة كالتطبب ونحوه.

والدليل على ذلك حديث معاوية بن حيدة الذي تقدَّم.

وحديث النبي ﷺ :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ».

أخرجه مسلم(١/ ٢٦٦) ، والأربعة إلا النسائي من حديث : الضحاك ابن عثمان ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه به.

ولا يجوز التساهل في هذا الباب كما هو بيِّن مشاهد في هذا العصر من إبداء العورات أمام المسلمات ، ولو كنَّ من الأقارب ، أو إمام غير المسلمات من الكتابيات ونحوهن وإن كُنَّ من الخدم ، لأن هذا الحديث كما قال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (١/ ٦٤١) :

« فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ».

وأما أحمد فقد اختلفت عنه الرواية في إظهار الزينة أمام غير المسلمة ، فأجاز للمرأة أن تظهر شعرها أمام اليهودية والمسلمة ، ومنع من إظهارها عورتها أمامها ، كما في رواية الأثرم (٣٤)، إلا أنها منكرة ، والحمل فيها على شيخ الخلال ، فإنه لا يعلم حاله ، وهي مخالفة لعامة الروايات عن أحمد - رحمه الله - في المنع من ذلك.

ويبقى تحقيق الكلام في أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي أورده الإمام أحمد في الدلالة على المنع من ذلك ، **مع تضعيفه لسنده**.

وهو ما استدل به ابن القطان الفاسي أيضًا على ذلك كما في كتابه

«النظر في أحكام النظر» (ص:٢٣٣).

قلت : وهذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - لا تقوم به حجة من وجهين.

الأول : من جهة الإسناد ، وتحقيق الكلام فيه أن :

هذا الخبر أخرجه سعيد بن منصور - كما في«مسند الفاروق»(٢/ ٦٠١) لابن كثير - ، وابن جرير في «التفسير» (١٩/ ١٦٠) من طريق : عيسى ابن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، قال : كتب عمر .... فذكره.

وهذه الرواية منقطعة بين عبادة وعمر إن لم تكن معضلة.

وقد اختلف فيها على هشام ، فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٩٦) ، وسعيد بن منصور - كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨٤) - :

حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن الحارث بن قيس ، أن عمر . . . فذكره.

وإسماعيل بن عياش دون عيسى بن يونس في الضبط والتثبت ، فروايته هذه منكرة ، وكذلك فالسند ضعيف لجهالة نسي الكندي والد عبادة.

وأما الحارث بن قيس فلعله الجعفي ، وعليه فلابد في النظر في روايته عن عمر ، أهي على الاتصال أم لا؟!

الثاني : من جهة الدلالة ، فإن المنع لا يقتضي أن يكون بسبب إظهار الزينة أمامهن ، وإنما كان لأعظم من ذلك وهو إظهار العورات أمامهن ، كما تدل عليه إحدى الروايات ، قال : **فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها**.

وهذا وجه آخر لإعلال الخبر بنكارة المتن ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تظهر عورتها أمام أحد غير الزوج.

والذي يؤيد ما ذكرناه أيضًا ، وأن ذلك مختص بالعورة ، لا بالزينة :

حديث أبي المليح ، قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة - رضي الله عنها - فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».

وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجة (٣٧٥٠) ، والحاكم (٤/ ٢٨٨).

قال الترمذي : «هذا حديث حسن » ، وقال الذهبي : « على شرط البخاري ومسلم ».

وأما ما هو الذي تظهره المسلمة من نفسها لغير المسلمة ؟

فهو ماتظهره المسلمة للأجنبي ، والجمهور أنها يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وقال أحمد : لا تظهر شيئًا ، وهي عورة كلها حتى ظفرها.

وأما علة المنع من إظهار المسلمة زينتها أمام غير المسلمة : فذلك ربما لأنها لا تحترز من وصف المسلمة على هيئتها أمام الأجانب أو غير المسلمين دون مراعاة لحرمة أو لذمة ، وهذا تقع به المفسدة العظيمة ، ويكون منه البلاء الكبير ، لا سيما من أعداء الإسلام.

وقد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ **أَوْ نِسَائِهِنَّ** ﴾ (٣/ ٢٨٤):

« يعني تظهر بزينتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة ، لئلا يصفنها لرجالهن ، وذلك وإن كان محظورًا في جميع النساء ، إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد ، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة ، فإنها تعلم أن ذلك حرام ، فتنزجر عنه ».

قلت : قد نهى النبي ﷺ المسلمة أن تباشر أختها فتنعتها لزوجها كأنه يراها ، كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال:

« **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ».

أخرجه البخاري (٣/٣٩٦) ، وأبو داود (٢١٥٠) ، والترمذي (٢٧٩٢) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٤٩).

فإن كان هذا النهي في حق المسلمة مع المسلمة ، فهو في حق غير المسلمة أولى ، ولا تتحقق الفائدة والمنفعة به إلا إذا امتنعت المسلمة عن إبداء زينتها أما غير المسلمة.

قال ابن الجوزي في «أحكام النساء» (ص: ١٨٠) :

« اعلم إنما نُهي عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت همته، واشتغل قلبه ، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن ، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف بالحسن ، وربما وقع من اللهج بالطلب لذلك ما يقارب العشق ».

وعليه ؛ فالاحتراز في هذا الباب مهم جدًا ، والتزام الأمر فيه محتم لازم.

فصل : احتج بعضهم على جواز إظهار المرأة زينتها أمام الكافرة وغير المسلمة بحديث أسماء - رضي الله عنها - قالت :

قدمت عليَّ أمي ، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال :

« **نعم ، صلي أمك** ».

أخرجه البخاري(٢/ ٢٤٢) ، ومسلم (٢/ ٦٩٦) ، وأبو داود (١٦٦٨).

والجواب عن هذا : أن الحديث لم يرد فيه ما يدل على أنها قد أظهرت أمامها شيئًا من زينتها ، أو أنها قد كشفت أمامها رأسها.

ولو سلمنا لهذا القائل : بأنها قد كشفت ذلك كله أمام أمها ، فالجواب عنه : أن العلة في ترك إظهار ذلك أمام غير المسلمات لأنهن لا ينزجرن عن وصف المسلمة لرجالهن ، فتعم بذلك المفسدة ، كما تقدَّمت الإشارة إليه ، وهذا بخلاف الأم وإن كانت على غير ملة الإسلام ، فإنها تكون شديدة الحرص على ابنتها ، وهذا بيِّن من حديث أسماء ، فإنها قد أتت راغبة في صلتها، والأم لا تصف ابنتها للأجانب كما يقع من غير المسلمات الأجنبيات، لأن الإسلام وإن لم يردعها ، فإن أمومتها وخوفها على ابنتها يردعانها عن ذلك ، وإن خالفتها في دينها ، فتكون بمنزلة ملك اليمين غير المسلمة التي أجاز الله تعالى للمسلمة أن تظهر بزينتها أمامها بقوله : ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾ لأن ملك اليمين لا يقع منها مثل ذلك ، فأمرها إلى سيدتها ، لا إلى غيرها.

وقد رجَّح ابن قدامة - رحمه الله - من الحنابلة القول بجواز إبداء المسلمة زينتها وشعرها أما الذمية وغير المسلمة ، واحتج بحديث أسماء ، وبدخول النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن يحتجبن ، ولا أمرن بحجاب .

وقال :

« ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي ، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ، ولم يوجد واحد منهما ، فأما قوله :﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء ».

قلت : أما حديث أسماء فقد تقدَّم الجواب عنه ، وأما دخول الكوافر على نساء النبي ﷺ ، فلم يرد ما يدل على أنهن كن يظهرن أمامهن الشعور أو الزينة ، بل الذي يجب أن يُقال : أن المستقر عندهن تبعًا لهذه الآية حفظ الزينة من إظهارها أمام هؤلاء ، وما دام لم يرد ما يدل على خلاف ذلك ، فالأصل هو الجاري ، وهو حفظ الزينة من الإبداء أمامهن.

وأما أنه لا معنى للحجاب بين المرأة المسلمة وبين الكافرة كالمعنى الموجود في حجاب المرأة عن الرجل الأجنبي ، فقد تقدَّم الجواب عنه بأن العلة في المنع لئلا تصف الكافرة المسلمة أمام زوجها أو أمام الأجانب ، وهو يقع بمعنى رؤية الأجنبي لها ، كما دل عليه حديث النبي ﷺ الذي تقدَّم ، وهو ظاهر من قوله ﷺ : « **كأنه ينظر إليها** ».

وأما كون الحجاب لا بد له من نص أو قياس ، فهذه الآية نص محكم في وجوب الاحتجاب من غير المسلمة ، وهو الذي تؤيده النقول عن أهل العلم من السلف كمكحول وعبادة بن نسي ، وسليمان بن موسى ، هذا والله أعلم.



المسألة الثانية :

حكم تطبيب غير المسلمة للمسلمة

وهذا الذي ذكرناه من وجوب حفظ المسلمة لزينتها من نظر غير المسلمة فيما إذا لم يكن ثمة حاجة شرعية ملحة لإظهار ذلك ، وأما إن كان ثمة حاجة ملحة لإظهار ذلك كالتطبب مثلاً ، فللعلماء فيه أقوال.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦) : عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن الغاز ، قال :

كان عبادة بن نسي ، ومكحول ، وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب.

وسنده صحيح.

وقد أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٦٠) من طريق : عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي : **أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة ، أو ترى عورتها ، ويتأول : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾.**

وروي في هذا الباب حديث ضعيف.

وهو ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨١) من طريق :

يحيى بن العلاء ، عن خالد بن محدوج ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :عن النبي ﷺ :

أنه نهى أن تقبل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المسلمة ، أو تنظر إلى فرجها.

وخالد بن محدوج كذاب ، ومثله يحيى بن العلاء ، بل الأخير موصوف بالوضع.

والأصل في ذلك التحريم لدلالة الآية السابقة عليه.

ولأن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

قال القاضي أبو يعلي : (١)

« وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة ».

قلت : أمر العورات والفروج أشد ، وائتمان هؤلاء عليها لا يكون إلا في حالة تعذر المسلمين ، وفي حالة ثبوت أمانة غير المسلمة ومهارتها .

قال ابن القطان الفاسي في كتابه «النظر في أحكام النظر»(ص١٨١):

«هل يجوز أن تكون القابلة كافرة؟ . . إذا كان من هذا الباب أعني أن يُضطر إليها **جاز ذلك لمكان الضرورة** ».

وقال ابن مفلح :(٢)

« قال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب عنده كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعاملهما، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ

---

(١) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤٥).

(٢) «الآداب الشرعية» : (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ».

وأما هل تقدَّم غير المسلمة، على الطبيب الرجل المسلم أم لا ؟

● **فالذي يظهر لي** : أن كلاهما يحرم عليه النظر إلى زينة المرأة أو إلى عورتها ، إلا للحاجة الملحة ، فإن كان كذلك ،فالأولى تقديم من عُرف بمهارته في التطبيب ، وأمانته في حفظ العورات ، وعدم التوسع في كشفها، أو النظر إليها ، أو التحديث بها أو وصفها للغير.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب الخامس :

○ قوله : ﴿ أو مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُنَّ ﴾ ○

فيه مسائل :

الأولى : نظر العبد والمكاتب إلى شعر مولاته.

الثانية : نظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.

الثالثة : نظر الخصي إلى شعر مولاته أو إلى شعر زوجة سيده .

المسألة الأولى :

حكم نظر العبد والمكاتب إلى شعر مولاته

ذهب أحمد إلى جواز ذلك عن غير عمد كما في المسألة (٢٠) ، والذي يجوز له منها عنده أن ينظر إلى وجهها وعينها.

وأما شعرها فمنع منه ، وذهب إلى حرمته ، إلا لمن لم يبلغ الحلم منهم.

قلت : وأما الإمام مالك ، فقد نقل عنه ابن أبي زيد في «الجامع» (ص:٢١٣) ، قوله :

« والتي لها الغلام الوغد لا منظر له لا بأس أن يرى شعرها وكتفيها وقدميها ، وأما الفَارِه فلا ».

والوغد : قيل : هو الخفيف العقل ، وقيل : هو من لا منظر له.

ومن ذهب إلى إباحة نظر العبد إلى شعر مولاته احتج بقوله تعالى :

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فسوى الله تعالى بينهم وبين من ذكر في الآية من باقي المحارم في جواز إظهار المرأة زينتها أمامهم.

وكذلك احتجوا بأثر ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قلت : أما الآية ، فمن حملها على العبيد من الذكور فقد خالف قول الأكثر والأعلم من السلف.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١١) من طريق : يونس بن أبي إسحاق ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب ، قال :

لا تغرنكم هذه الآية ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : إنما عُني بها الإماء ،

لا تغرنكم هذه الآية ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : إنما عُني بها الإماء ، ولم يُعن بها العبيد.

قلت : **وهذا سند حسن** ، وطارق هو ابن عبد الرحمن البجلي ، وفيه وفي يونس كلام يسير ، لا ينزل بحديثهما عن درجة الحسن.

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (١٩/ ١٦٠) **بسند صحيح** إلى ابن جريج :قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ ، قال : بلغني أنهن نساء المسلمين ، لا يحل لمسلمة ان تُري مشركة عريتها ، إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله : **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾** .

وأما أثر ابن عباس - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١١) ، **وفي إسناده شريك، وهو سيء الحفظ.**

وقد أشار الإمام أحمد إلى علة أخرى خفية ، قل من يتنبه لها إلا الجهابذة من العلماء ، وهي الاختلاف في هذا الخبر.

فقال كما في المسألة (٦٨) :

« الثوري يقول : أُراه عن ابن عباس ».

فهذه مخالفة بيِّنة بين شريك ، والثوري ، فإن شريك قد رواه عن ابن عباس على اليقين ، وأما الثوري وهو من هو من الحفظ والإتقان قد رواه عنه على الاحتمال والتردد ، وهذا الاحتمال والتردد في راوي الأثر مما يُعل نسبته

إليه عند علماء الحديث ، كما بيناه في كتابنا « **النقد الصريح** » ، وكذلك فقد أعله أحمد بعلة أخرى وهي تفرد السدي بهذه الرواية ، فقال كما في المسألة (٦٦) : « **لم يرو هذا غير السدي** ».

والمعنى الذي لأجله حُرِّم كشف الشعر وما زاد على الوجه والكفين أمام الأجانب متوفر في العبد ، فإنه كسائر الرجال في الشهوة والافتتان ، والسيدة لا تربطه بها إلا علاقة التملك والانتفاع ، فافتتانه بها غير مستبعد بخلاف افتتان المحرم بذات محرمه ، لأن الطباع تنأى عنه ، وتستوحش منه ، ، بل النفوس مجبولة على حفظ هذا العرض من التدنيس ، إلا ما شذ منها ، والله أعلم.

● **وبقيت مسألة المكاتب** :

وعند أحمد أن المكاتب أشد من العبد في عدم جواز إظهار ذلك أمامه، ولعل ذلك يكون من جهة ما ذهب إليه بعض أهل العلم من كونه حر بقدر ما أُعتق منه ، وهو قول ابن القطان الفاسي من المتأخرين كما في كتابه «النظر» (ص:٢١٦) ، واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

« **المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويُقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه** ». وصححه .

قلت : وفي هذا التصحيح نظر ، وإنما يصح الحديث دون الشطر الأول منه ، فإن الشطر الأول وهو محل الشاهد من الخبر منكر ، كما بينته في كتابي « **الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة** ».

وقد رُوي مقابله :

ما أخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق : يحيى بن أبي أنيسة ، عن

عمـرو بن شعـيب ، عن أبيه ، عن جده ، قـال : سمـعت رسول الله ﷺ يخطب يقول :

« من كـاتب عبـده على مائة أوقـية ، فـأداها إلا عشـر أواق - أو قال : عشرة دراهم - ثم عجز ، فهو رقيق ».

قال الترمذي - كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٤٠) :

« هذا حديث غريب ».

ووقع في «المطبوعة» : « حسن غريب ».

والأول أصح ، ويؤيده الطبعة الجديدة للكتاب بتحقيق بشار عوّاد.

قلت : ووصفه بالغرابة إشارة إلى نكارته ، فإنما تفرد بروايته الضعفاء، فإن يحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً ، وقد تابعه عليه : الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف.

أخرجه النسـائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٧) ، وأعله بالحجـاج كما في «التحفة» (٦/ ٣٠٧) ، وابن ماجة (٢٥١٩).

وأخرجه النسائي أيضًا من رواية : أبي الوليد ، عن همام ، عن العلاء الجريري ، عن عمرو . . به.

والعلاء الجريري هذا مجهول ، لم يرو عـنه غير همام ، وما تعرض له أحد بجرح ولا تعديل.

وقد نقل الحافظ في «التلخيص»(٤/ ٢٣٨) عن الشافعي قوله :

« لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ».

قلت : له طريق آخر من غير رواية عمرو، من رواية :

عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، ضمن حديث.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) :

أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا الوليد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ..به.

قال ابن حزم :

« عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو».

قلت : بل هو ابن أبي رباح ، فإن ابن جريج قد روى عن عطاء ابن أبي رباح ، وابن السائب ، والخراساني ، إلا أنه أكثر عن ابن أبي رباح ، وعادة المحدثين في الرواية عمن أكثروا عنهم إن كانوا قد رووا عن غير واحد قد اتفقوا في الاسم أن يُهملوا نسبة من رووا عنه ممن طالت صحبتهم له ، وأكثروا عنه الرواية .

ولكن أعل النسائي الحديث من هذا الطريق ، فقال - كما في «التلخيص» - :

« هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ».

قلت : الحمل فيه على الوليد ، فإنه موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه.

فهذا الحديث المخالف لا تأثير له في الحكم ، إذ لا حجة تقوم بالخبر الضعيف.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال :

« إن كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي ، فلتحتجب منه ».

أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي في «الكبرى» ، وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة ، وهو مجهول ، قد تفرد بالرواية عنه الزهري.

قال الترمذي (٣/ ٥٦٢) :

« معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي ، حتى يؤدي ».

قلت : الحديث لا تقوم به حجة ، والراجح أن المكاتب ما لم يؤدِّ ما عليه ، أو يستكمل ما أداه إلى من كاتبه فهو عبد ،تجري عليه أحكام العبيد ، والله أعلم.

ثم وجدت في الباب حديث آخر قد يحتج به من يرى جواز كشف المرأة شعرها ورأسها أمام عبدها ، وهو :

ما أخرجه أبو داود (٤١٠٦) بسند حسن من رواية أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة - رضي الله عنها - ثوب إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال :

« إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك ».

قلت : وظاهره جواز ذلك،والجواب عنه ما ذكره ابن القطان(١)، قال :

« لم يصح من لفظ الخبر أن هذا العبد مدرك ، فلعله طفل ، وعلى ذلك لفظ الغلام إلا أن يُتجوَّز فيه ».



(١) « النظر في أحكام النظر » : (ص: ٢١٠).

المسألة الثانية :

حكم نظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته

قد تقدَّم الكلام في الباب الأول على مسألة النظر إلى ذوات المحارم عمومًا ، ونخص هنا بالذكر هذه المسألة التي أورد فيها المصنف خبراً عن مجاهد وطاوس في كراهة نظر الرجل إلى شعر أخته أو ابنته .

فأما النظر بشهوة : فلا خلاف في حرمته سواءً كان في وجود الساتر أو عدمه ، بل هو في النظر للمحارم أشد حرمة منه في النظر إلى الأجنبيات .

وقد اختلف السلف في هذه المسألة.

والذي صح من أقوالهم في هذا الاختلاف :

- ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١) **بسند صحيح** عن الشعبي :

أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أخته وابنته .

قلت : وهذه الكراهة للكثرة ، إذ أنها مظنة وسوسة الشيطان بالفتنة .

- وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١٢) **بسند صحيح** عن الحسن :

في المرأة تضع خمارها عند أخيها ، قال : **والله ما لها بذاك .**

- وأخرج **بسند صحيح** عن أبي صالح :

أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط .

- وعن مورق العجلي : **أنه كان يفلي أمه .**
- وبسند حسن عن محمد بن الحنفية : **أنه كان يذوب أمه .**

فالذي يترجح من هذا الخلاف ما وافق الأصل ، وهو جواز إظهار ذلك

للأخ والأب والابن ، وجواز نظرهم إلى ذلك من غير ريبة ولا شهوة ، وقد عضده من عمل الصحابة عمل سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، ومن التابعين محمد بن الحنفية ، وغيره.



المسألة الثالثة :

حكم نظر الخصي إلى شعر مولاته
أو إلى شعر زوجة سيده

الذي ذهب إليه أحمد - رحـمه الله - في هذا الباب كراهة ذلك والمنع منه ، ولفظ الكراهة إذا أُطلق عند أحمـد غالبًا ما ينصـرف إلى التحريم ، لا إلى كراهة التنزيه.

والظاهر أن شراء الخصـيان كان من الحيل التي يحـتال بها بعض الناس في تلك العصـور من أجل دخول هؤلاء الخصيان عـلى الزوجات والحريم ، وقد قال أحمد : **لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يُخصون.**

فهذه مفـسدة أخرى وهي هدم النسل بإخصاء العبـيد ، وهو محرم في الشريعة الإسلامية.

فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال :

رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولوأذن له لاختصينا.

أخرجه أحمـد (١/ ١٧٥و١٧٦و١٨٣) ، والبخاري(٣/ ٢٣٨) ، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) ، والتـرمـذي (١٠٨٣) ، والنسـائي (٦/ ٥٨) ، وابن مـاجـة (١٨٤٨) من طريق : سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص به.

وقد بوَّب له البخاري في «صحيحه» :

[باب : ما يكره من التبتل والخصاء].

وأمـا علة كـراهة ذلك : فلأنهم وإن كـانوا مخصيين ، لا يستـطيعون

الإيلاج، أو معاشرة النساء كما قال أحمد في «مسائل أبي داود» (١٢٣١) :

« **الخـصي لا يولج** » ، إلا أن شهوة النساء قد تعـتمل في نفوسهم ، وكذلك تميـيزهم لهن ، ولمحـاسنهن ، وقدرتهم على وصف النسـاء قائم ، وهذا كاف لئلا يظهـرن أمامه إلا في حجابهن سـواء كانوا مملوكين لهن ، أو لأزواجهن.

وهو ولا شك بخلاف من قال فيهم الله تعالى :

﴿ **أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ** ﴾ [النور : ٣١].

وهو من لا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده ، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء ، كما سوف يأتي بيانه.

وليس من هؤلاء الخصي ، لأنه كما تقدَّم وإن كان لا يستطيع الإيلاج، إلا أنه قد يستطيع الفـجور والتمتع بالنساء ، كـما قد يستطيع وصفـهن لغيره من الأجانب ، وإنما يلحق بغـير أولي الإربة إن عُلم أنه لا شهـوة فيه ، ولا حاجـة له في النساء ، ولا بمعرفتـهن ، ولاتمييز عنده لمحـاسنهن ولا خوض لديه في وصفهن.

وقد منع النبي ﷺ من دخول المخنث على أهله ، وأمرهن بالاحتجاب منه ، لَّما علم منه قدرته على تمييز النساء ، ووصفه لهن.

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - :

أن مخنثـًا كان عندها ، ورسـول الله ﷺ في البيت ، فـقال لأخي أم سلمة : يا عـبد الله بن أبي أميـة ، إن فتح الله عليكم الطائف غـداً ، فإني أدلك علي بنت غيـلان ، فإنها تُقبل بأربع ، وتدبر بثـمان ، قال : فسـمعه رسول الله ﷺ ، فقال : « **لا يدخل هؤلاء عليكم** ».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠) ، والبخاري(٣/ ٢٦٦) ، ومسلم (٤/ ١٧١٥)، وأبو داود (٤٩٢٩) ، وابن ماجة (١٩٠٢و٢٦١٤) من طريق : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة به.

ثم أمر ﷺ في ذلك أمرًا عامًا ، فقال :

« أخرجوا المخنثين من بيوتكم ».

أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٤٢) **بسند صحيح** ، ومن طريقه الترمذي (٢٧٨٥) ، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»(١٦٦).

وسئل مالك - رحمه الله - كما في «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص:٢١٣):قيل : أتلقي المرأة خمارها بين يدي الخصي لها أو لغيرها وهو من غير أولي الإربة ؟ قال : **لا بأس به إلا أن يكون حرًا ، فلا.**

قال في رواية أخرى : **إن كان مملوكًا وكان وغدًا.**

قال : **ودخول خصيان زوجها من كبير أو صغير عليها أبين في خفة ذلك من خصيان غيره.**

قلت : وقد تقدَّم تفسير الوغد بأنه خفيف العقل ، وقد يُفسر أيضًا بمن ليس له منظر يُستحسن ، أي القبيح ، والظاهر أن اشتراط ذلك دفعًا لاستمتاع المرأة به ، وأما التفريق بين كونه عبدًا أو حرًا فهذا فيه نظر ، فإن كان اعتبار الجواز فيه الآية ، فلا عبرة بكونه عبدًا أو حرًا ، فإن الآية لم تفرق في ذلك ، وإن كان باعتبار تعطل العضو ، فكذلك لا فرق بين كونه حرًا أو عبدًا ، إذ لا تأثير لذلك،وإن كان على اعتبار أنه ملك يمين،فقد تقدَّم بيان المقصود بملك اليمين المذكور في الآية،وأن المراد به الإماء،لا العبيد، والذي يظهر لي أن قول الإمام أحمد -رحمه الله-هو الأولى بالصواب.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب السادس :

○ قوله : ﴿ أوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ ○

فيه مسألة :

من هم غير أولى الإربة من الرجال ؟

قد ورد في تفسير ذلك عن السلف عدة روايات؛ أنه :

(١) الأحمق الذي لا حاجة له في النساء :

وهذا قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

كان الرجل يتبع الرجل في الزمان الأول ، لا يغار عليه ، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده ، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء.

وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير (١٩/ ١٦١) بسلسلة العوفيين إلى ابن عباس ، وهي سلسلة واهية.

وأخرج من طريق : أبي صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قال : **فهذا الرجل يتبع القوم ، وهو مغفل في عقله ، لا يكترث للنساء ، ولا يشتهيهن .**

وسنده ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة ، وبين ابن عباس من جهة ، ولأن أبا صالح عبد الله بن صالح صدوق في نفسه كثير الخطأ.

وهذا القول مروي عن مجاهد ، و الحسن بن صالح ، وطاوس ، وعكرمة ، والحسن ، والزهري ، وقتادة كما في «تفسير ابن أبي حاتم»

(٨/ ٢٥٧٨) ، وكما في «تفسير ابن جرير».

(٢) المخنث الذي لا يقوم ذكره :

وهو قول عكرمة -رحمه الله- **بسند واه** عند ابن أبي حاتم (١٤٤٢٨)، وابن جرير (١٩/ ١٦٣).

وروي عند المصنف من قـول ابن عبـاس ، **وهو مـنكـر السـند** ، ولا يصح.

(٣) الذي لا إرب له في النساء :

وهو قول مجاهد بسند فيه انقطاع ، وقول الشعبي **بسند صحيح** عند ابن جرير (١٩/ ١٦٢).

وهو مروي عن علقمة ، وعكـرمة ، ومقاتل بن حيان كمـا في «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٨).

(٤) الذي لا يقوم ذكره :

وهو أعم من المخنث ، فيدخل فيه العنين ، والخصي ، ونحوهما.

وهو قول عكرمة كما عند المصنف ، وبكر بن خنيس .

وأولى الأقوال في ذلك هو من لا قـدرة له على النساء ، ولا يأبه بهن لا معـرفة ، ولا نظراً ، ولا وصفـًا ، فهذا قـد تعطل عضـوه عن إدراك ما يدركه الرجل من المتـعة ، وتعطل عقله عن إدراك ما يدركـه الرجل من شأن النساء ، فلا يتعرض لهن بسوء من فعل أو قول ، والدليل على ذلك :

ما وقع في بعض روايات حـديث أم سلمة الذي تقـدَّم في ذكر المخنث الذي كان يدخل عليهن ،فقد وقع في رواية عائشة - رضي الله عنها - :

كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير

أولي الإربة . . . الحديث .

فدل ذلك على أن المعتبر ليس تعطل العضو فحسب ، بل وتعطل الإدراك لشئون النساء ، فهذا المخنث وإن تعطَّل عضوه ، لم يتعطل عقله ووصفه للنساء ، ولذلك أمر النبي ﷺ بإخراجه ، بل أمر بإخراج عموم المخنثين، لأن تخنثهم ليس بمانع لهم من إدراك محاسن النساء ووصفهم لهن، وكذلك الخصي ، ونحوه ، وإنما المعتبر تعطل الاثنين معًا ، بحيث ينتفي الضرر بدخولهم على النساء .

فإ قيل : فهذا في حق الرجل ، فكيف في حق المرأة ، ألا يجوز أن تفتتن به إن كان منظرانيًا ؟

فالجواب : إن هذا محتمل ، وهو بعض حجة من قال بالمنع من دخول الخصيان على النساء ، ولذا فقد كرهه الإمام مالك ، إلا أن يكون وغدًا ، وهو الأحمق الذي لا إرب له في النساء ، وعديم المنظر ، القبيح .

والذي يترجح عندي هو هذه الثلاثة : تعطل العضو، وتعطل الإدراك، و أن لا يكون منظرانيًا ، وهذا الأخير يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **والتَّابِعِينَ** ﴾، وقد فسرها المفسرون بالحمق والتبعية للطعام والرفقة ، ومثل هؤلاء لا يقعون من النساء موقع الفتنة ، والله أعلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب السابع :

○ قوله : ﴿ أو الطِّفْلِ ﴾ ○

فيه مسائل :

الأولى : ما يجب ببلوغ الطفل عشر سنوات.

الثانية : تغسيل الرجل ابنته ، وتغسيل المرأة الصبي.

المسألة الأولى :

ما يجب ببلوغ الطفل عشر سنوات

أخرج الإمام أحمد (٢/ ١٨٧) ، وأبو داود (٤٩٥و٤٩٦) ، والحاكم (١/ ١٩٧) ، والبيهقي في «الكبرى»(٣/ ٨٤و٧/ ٩٤) **بسند حسن** من حديث :

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع » .

فعلى مقتضى هذا الحديث يجب :

(١) تعليم الصبي الصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين .

ولكن هذا لا يقتضي أن يكون محاسبًا على تركها في الآخرة إن لم يكن قد بلغ لعشر سنين ، وإنما الضرب للتعليم والتأديب ، والالتزام .

قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - [(١)] :

« إذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلاً واحتمالاً للعبادات ، فيُضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبي ﷺ ، **وهذا ضرب تأديب وتمرين** » .

قلت : ودليل ذلك ما أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠و١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) ، وابن ماجة (٢٠٤١) **بسند حسن** من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : عن النبي ﷺ ، قال :

---

(١) « تحفة المودود » : (ص: ١٩٥) .

« رُفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر ».

وفي رواية : « **حتى يبلغ** ».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خرّجته في غير هذا الموضع.

وهذا مقتضاه أن التكاليف الشرعية لا تجرى على الصبي إلا ببلوغه.

(٢) التفريق بين الأبناء في المضاجع عند بلوغ عشر سنوات.

ولا يكون التفريق ببلوغ المجموع لعشر سنين ، وإنما ببلوغ أحدهم ، فإنه يُفصل عن باقي إخوته في المضجع.

فمن المقصود بالتفريق بينهم في هذا الحديث ، هل هم أبناء الجنسين ، أي التفريق بين الإناث والذكور ، أو ما هو أعم من ذلك ، فيشمل التفريق بين أبناء الجنس الواحد أيضًا ، الذكور عن الذكور ، والإناث عن الإناث ؟

الذي ذهب إليه أحمد هو المعنى الثاني الذي يشمل التفريق بين أفراد الجنس الواحد أيضًا ، وعلل ذلك بأن الصبي يهيج لعشر سنين.

وقد ذهب غيره من أهل العلم إلى أن التفريق يكون بين أبناء الجنسين ، فيُفرَّق بين الذكور والإناث.[(١)]

قلت : ولفظ الحديث عام ، وهذا يؤيد القول الأول، وهو قول أحمد ، إلا أن في الباب حديثًا آخر إذا جُمع بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو ، تأيد به القول الثاني ، وهو حديث النبي ﷺ :

« لا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تُفضي المرأة إلى

---

(١) انظر : «بذل المجهود شرح سنن أبي داود » (٣/ ٣٤٦) للسهارنفوري.

المرأة في ثوب واحد ».

أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦) ، وأبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجة (٦٦١) من طريق : الضحاك بن عثمان ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث يدل على تحريم مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد ، وكذلك المرأة المرأة في ثوب واحد ، وهو محمول على العري ، لما يكون فيه من ملامسة الأجساد والعورات ، فتنفصم عنها الفتن والفواحش والعياذ بالله، وهذا مقتضاه أن مبيت الرجل مع الرجل ، أو المرأة مع المرأة إذا حُفظت العورات وسترت الأجساد جائز ، ولكن ذلك لا بد أن يُشترط بأمنة الفتنة أيضًا ، فإن جاز في حق هؤلاء ، فهو أولى بالجواز في حق الأطفال ، والله أعلم.

(٣) ستر الأجنبية زينتها عن الأطفال الذكور إن كانوا ممن ظهروا على عورات النساء ، وميَّزُوا ما يراد منهن من الاستمتاع والوطء ونحوه.

وهذا ظاهر من قوله تعالى :

﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾.

وقد قال غير واحد من المفسرين كمجاهد وسعيد بن جبير في تفسير هذه الآية : لا يدرون ما هي من الصغر ، أي لا تمييز لهم لعورات النساء ، ولا ما يراد منهن.

وأما إن كان مميزًا لذلك ، وغالبًا ما يكون كذلك عند مقاربة الحلم والبلوغ ، فيجب على المرأة أن تستر زينتها منه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك القفال من الشافعية ، فقال : ثبت الحل ، فلا يرتفع إلا

بسبب ظاهر وهو البلـوغ ، وأجيب عليه بالآية ، وأنهـا نص في حفظ ذلك منهم ، لأنهم قد ظهروا على عورات النساء ظهوراً ، وميزوها تمييزاً .

وقد وافق القفال على هذا القول ابن القطان من المالكية ، وقال كما في كتابه « النظر في أحكام النظر » (ص: ٢٣١) :

« قول القـفال عندي أظهـر ، لأنهم لم يروا من النسـاء عورات ، ولا تحققوا معنى اللذة بهن ».

قلت : وهذا مـردود بـأمـر النبي ﷺ بحـفظ العـورات من المخنثين بإخـراجهم من البـيوت ، بعـد ما سـمع ذلك المخنث يصف المرأة لأخي أم سلمة - رضي الله عنهما - مع أنه لم يتحقق ظهوره على عورتها ، ولا صح له اللذة بالنسـاء ، فالظهور لا يقـتضي النظر إلى العُـرية ، بقدر ما يقـتضي المعرفـة والتميـيز لها ، ومـا يكون من شأنهـا ، فإن ذلك من أسبـاب الفتنة والبلاء ، والله أعلم.



المسألة الثانية :

تغسيل الرجل ابنته وتغسيل المرأة الصبي

هذه المسألة متعلقة بحكم النظر إلى عورة الصبي والجارية ، والذي قرره أحمد كما في رواية أبي داود (٨٣) أنه يجوز النظر إلى عورة الصبي إن لم تكن بعورة ، وهذا معناه : جواز النظر إليها إن لم يكن مثله يُشتهى.

فأما الرضيع ؛ فيجوز النظر إلى عورته سواءً كان ذكراً أو أنثى ، قال ابن القطان (ص: ٢٦١) :

« وهذا أيضًا لا خلاف فيه ، ويمكن أن يقال : إن ذينك الموضعين ليسا من الصغير بعورة ».

ونقل الإجماع على ذلك.

وأما من هو أكبر من ذلك ، فالحد فيه : ما لم يُشته.

وعليه فيجوز للنساء تغسيل الصبي ، إن لم يكن يشته ، ويجوز للرجل أن يغسل ابنته إن لم تكن تشتهى ، وحدُّ ذلك بسن سبع سنين ، والظاهر أن ذلك على مقتضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - الذي تقدَّم .

وقد وافق أحمد على هذا الحد الإمام مالك - رحمه الله - ، وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس ، وقال إسحاق بن راهويه : ثلاث إلى خمس ، وضبطه أصحاب الرأي بالكلام ، فقالوا تغسله ما لم يتكلم ، ويغسلها ما لم تتكلم.

قلت : والراجح في ذلك أن الأمـر يُرد إلى النظر والمشـاهدة ، فقـد تُشتـهى الجارية قبل سـبع سنوات ، ومثلها الـصبي ، فمتـى لم يبلغا ، ولم يُشتهيان جاز ذلك.

قال النووي - رحمه الله - :

« **مذهبنا يُغسلان ما لم يبلغا حدًا يشتهيان** ».

قلت : وقد أخرج ابن أبي شـيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٧) من طريق : شعبة ، عن أبي الحسن الواسطي ، قال :**غسَّل أبو قلابة ابنته** .

فقلت له : ما يدريك ؟ فقال : كنا في داره ، فـخرج علينا ، فأخبرنا أنه فعل ذلك ، قال : **وكانت جارية شابة**.

قلت : أبو الحسن الواسطي هـذا مجهول ، لم يرو عنـه غير شعـبة ، وقد وردت روايته عنه عند الـنسائي دون أن ينسبه ، فقـال أبو حاتم : «شيخ لشعبة مجهول لا يُسمى» ، وعليه فقد قيل : ربما يكون مهاجر ، وربما يكون محمد بن عمرو بن علقمة ، والصواب أنه غيرهما ، فهذا واسطي كما نُسب عند ابن أبي شيبة ، ومحمد بن عمرو مدني ، ومهاجر كوفي.

وقد خولف أبو الحسن في رواية هذا الأثر .

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦) من طريق : سفيان ، عن أبي هاشم: **أن أبا قلابة غسَّل ابنته**.

قلت : **وهذا سند صحيح** ، وأبو هاشم هو الرماني ، ثقة ، وليس في الأثر أن ابنته كانت جارية شابة .

ويبقى الآن تحقيق الكلام على ماورد في المسألة (٨٤) ، قال الخلال:

أخبرنا محمد بن علي،قال: حدثنا مهنا ، أنه سأل أبا عبد الله ، قال :

قلت : ولا بأس أن ينظر إلى عورة الصبي ؟ وذكرت له أن النبي ﷺ كان ينظر إلى ذكر ابنه ، قال : نعم.

هذه المسألة من رواية محمد بن علي ، وهو الورّاق أو السمسار ، والثاني هذا مجهول الحال ، وكذلك فإنه له عن مهنا ، عن أحمد روايات تخالف روايات الأثبات عن أحمد ، وهذه الرواية وإن كانت عامة عن أحمد في جواز النظر إلى عورة الصبي إلا أنها مخصصة بالروايات الأخرى عنه بحد أن لا يكون ممن يُشتهى ، وأن لا يكون فوق سبع.

أما مسألة أن النبي ﷺ كان ينظر إلى ذكر ابنه ، فهذا لم أقف فيه على خبر ، لا صحيح ، ولا ضعيف ، وإنما يُروي في الباب :

حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

رأيت النبي ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين ، وقبّل زبيبته.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٥١و١٢/ ١٠٨) **بسند منكر** ، فقد تفرد بروايته قابوس بن أبي ظبيان ، وهو ضعيف الحديث ، قال أحمد : «ليس بذاك ، وقد روى عنه الناس» ، وقال : «لم يكن من النقد الجيد» ، وقال النسائي :«ليس بالقوي ، ضعيف» ، وقال الساجي : «ليس بثبت» ، وقال ابن حبان:« كان رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل ، وأسند الموقوف» ، وأما ابن معين ، فقد وثقه في رواية وضعفه في أخرى ،والجمع بينهما أن يكون مراده من التوثيق العدالة، ومن الجرح الضبط ، وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٨٨) :«إسناده حسن»، ففيه بُعد .

وله شاهد عند البيهقي في«الكبرى»(١/ ١٣٧) من حديث أبي ليلى

قـال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن، فأقبل يتمـرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبَّل زبيبته.

وفي إسناده محمد بن عبـد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وابنه عمران بن محمد، وهو مستور.

قال ابن القطان (ص: ٢٦١):

« ذهب بعض الفقهاء من الشـافعيين إلى أنه ممنوع أن ينظر الأجنبي إلى عورة الصـغيـر، وإن كان ابن يومـه، وتأول ما روي من تقبـيل النبي ﷺ زبيب الحسن والحـسين على أنه كان وراء ثوب، ومن يذهب إلـى هذا يلتزم في غسله إذا مات ما يلتزم في غسل الكبير، من ستره، والخبر الذي تكلف تأويله لا يصح، فلا حاجة إلى النظر فيه ».

قلت: وإن صح، فإن رواية أبي ليلى - رضي الله عنه - ترد ذلك، ففيها: « **فرفع عن قميصه** »، وهذا مقتضاه الكشف والنظر دون حائل.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب الثامن :

○ قوله : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ○

فيه مسائل :

الأولى : حكم تحلي المرأة بالذهب .

الثانية : حكم مباشرة الابن عورة والديه.

المسألة الأولى :

حكم تحلي المرأة بالذهب

تحلي النســاء بالذهب على أي صــفة وشكل كــان الذهب جــائز بدلالة نصوص السنة الصحيحة الثابتة ، والتي نذكر منها :

(١) حديث **زينب بنت نبيط بن جابر** - رضي الله عنها - قالت :

أوصى أبو أمامــة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقُــدم عليه بحلي من ذهب ولؤلؤ ، يُقــال له : الرعــاث ، **فـحــلاهن رســول الله ﷺ من ذلك الرعاث ، فأدركت بعض ذلك الحلي عند أهلي.**

أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص:٢٠٨) **بسند صحيح.**

(٢) حديث **أم المؤمنين عائشة** - رضي الله عنها - قالت :

قدمت على النبي ﷺ حليــة من عند النجاشي أهداها له ، فيــها خاتم من ذهب ، فيه فص حــبشي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعــود معرضًا عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ، بنت ابنته زينب ، فقال: « **تحلّي بهذه يا بنية** ».

أخرجــه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤) ، وأبو داود (٤٢٣٥) ، وابن مــاجة (٣٦٤٤) **بسند صحيح.**

(٣) حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** - رضي الله عنهما - :

أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومــعها ابنة لها ، وفي يد ابنتهــا مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : «**أتعطين زكاة هذه؟**» قالت : لا ، قال :

«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار».

قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ، ولرسوله.

أخرجه أحمد (٢/١٧٨و٢٠٤و٢٠٨)، وأبو داود (١٥٦٣) ، والترمذي (٣٦٣٧) ، والنسائي (٥/٣٨) من طرق : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، **وسنده حسن.**

وقد ورد بمقابل هذه الأحاديث ما في ظاهره مخالفة للإباحة ، مثل:

حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول :

« إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها في الدنيا ».

أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ١٥٦) **بسند صحيح.**

وهذا لا يقتضي التحريم ، وإنما هو التحذير من الافتتان بهذه الحلي ، لأنها مدعاة إلى الركون إلى الدنيا ، ومن تعلق قلبه بها تطلبها ، فأرشد النبي ﷺ أهله إلى ترك ذلك على وجه الزهد والتورع ، فأخذ أهله بالعزيمة .

ومما يدل - أيضًا - على أن الحديث لا يتناول التحريم أن النبي ﷺ كان يمنع أهله فقط من ذلك ، ولا يتجاوزهم إلى غيرهم من النساء ، كما هو ظاهر من لفظ الحديث، بل تقدَّم - وسيأتي - ما يدل على خلاف ذلك.

وقد أخذ بمثل هذا الهدي أبو هريرة - رضي الله عنه -.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٧٠) : عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا هريرة يقول لابنته :

قولي يا أبي ، إن تحلّني الذهب تخش عليَّ حرَّ اللهب.

وسنده صحيح.

وأما نقل الإجماع في هذا الباب ، فقد قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٢) :

« فهـذه الأخبـار وما ورد في مـعناها تدل على إباحة التـحلي بالذهب للنســاء ، **واستدللنا بحصول الإجـماع على إباحته لهن** على نسخ الأخـبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٢٩) :

« **نُقل الإجماع على إباحته** ».

قلت : التمريض في القـول مقتضاه الضـعف ، والنظر في الثبوت من عدمه ، وأثر أبي هريرة إن أريد به التحريم فهو ناقض للإجماع ولا شك.

وقد أخرج عبد الرزاق (٧/ ٤٥) **بسند صحيح** عن عطاء :

أنه كان يكره الذهب كله ، ويـقول : هو زينة ، ويكرهه للمتـوفي عنها ، ولغيرها.

قلت : إلا أن لفظ الخبر مـشعر بأن كراهته الذهب مخـتصة بإظهاره ، وهذا ظاهر من قـوله : « **ويقـول : هو زينة** » ، لا لأجل عمـوم الذهب ، أظهرته المرأة أو لم تظهره.

• هل تظهر المرأة الذهب ؟

وأما إظهار المرأة للذهب ، فقد ذهب الإمـام أحمد - رحمه الله - إلى عدم جواز ذلك ، وهو موافق لقول عطاء الذي تقدَّم.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٧)، وابن أبي حاتم (١٤٣٩٤)، وابن جرير (١٩/ ١٥٥) **بسند لا بأس به** عن ابن مسعود - رضي الله عنه -

قال : **الزينة زينتان ؛ زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، وأما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار ، والخاتم.**

فجعل السوار والخاتم من الزينة التي لا يجوز إظهارها إلا أمام الزوج.

ولكن ذهب بعض السلف إلى جواز إظهار الخاتم ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة.

وأخرج ابن جرير (١٥٧/١٩) عن المسور بن مخرمة في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ ، قال : القلبين ، والخاتم ، والكحل ، يعني السوار.

وليس في هذا الخبر حجة ، لأنه راويه عن المسور رجل مبهم ، فحكمه حكم مجهول العين.

وقد روي عن أم المؤمنين عائشة أنه قالت : **القُلب والفتخة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٦/٢) من طريق : حماد بن سلمة ، عن أم شبيب ، عن عائشة به.

وأم شبيب هذه تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنها ، وذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٣٥٧/٨) ولم يورد فيها جرحًا ولا تعديلاً ، **فهي مجهولة.**

وأخرجه ابن جرير (١٥٧/١٩) من طريق : ابن جريج ، عن عائشة.

وسنده ظاهر الانقطاع ، إن لم يكن معضلاً.

وقد احتج الإمام أحمد بحديث سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا :

« **حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم** ».

على جواز تحلي النساء بالذهب.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي(١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١).

وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى ، والحديث عنه في اختلاف كما بينه الحافظ في ترجمته من «تهذيب التهذيب».

وقد تتبعت طرق هذا الحديث ، فوجدتها ضعيفة ، ولذلك لم أذكره ضمن أحاديث إباحة الذهب ، وذهب جماعة من أهل العلم المتأخرين إلى حسنه بمجموع الطرق.

واحتج الإمام أحمد - رحمه الله - على عدم جواز إظهار ذلك أمام غير الزوج بحديث أخت حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قالت :

خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال :

« يا معشر النساء ، أما لكن في الفضة ما تحلين ، أما إنه ليس من امرأة تحلَّت ذهبًا تُظهره إلا عذبت به ».

ووجه الدلالة منه : قوله ﷺ : **« تُظهره »**، فالذي نُهي عنه ما أبدته المرأة لغير زوجها.

إلا أن هذا الحديث لا حجة فيه، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨و٦/ ٣٥٧ و٣٦٩) ، وأبو داود (٤٢٣٧) ، والنسائي(٨/ ١٥٦) ، والبيهقي (٤/ ١٤١) من طريق : ربعي بن حراش ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة به.

وإسناده ضعيف ، فيه امرأة ربعي بن حراش ، قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٤١) : «مجهولة» ، وقال الحافظ في «التقريب» : «لم أقف على اسمها».

قلت : ومقابل أثر ابن مسعود الذي ذكرناه آنفًا في تعضيد مذهب أحمد ، يرد أثر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الذي علقه البخاري

في «الصحيح» (٤/ ٧٠) بصيغة الجزم ، قال :

« باب : الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم ذهب ».

وهذا الأثر أخرجه ابن سعيد في «الطبقات» (٨/ ٤٨) بسند حسن عن عمرو بن أبي عمرو ، قال : سألت القاسم بن محمد ، قلت : إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين ، العصفر والذهب ، فقال : **كذبوا ، والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات ، وتلبس خواتم الذهب**.

وقد رجح ابن جرير (١٩/ ١٥٨) القول بجواز إظهار الخاتم والسوار ، تبعًا لقول من فسَّر قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه الوجه والكفين -وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من السلف كما تقدَّم ذكره - لأنه إن جاز إظهار الكف ، وهو من أصل الخلقة ، دل ذلك على أنه ليس بعورة منها ، جاز إظهار الخاتم والسوار ، لأنهما من زينة الكف .

والمسألة كما تقدَّم ذكره وبيانه فيها خلاف بين السلف.



المسألة الثانية :

حكم مباشرة الابن عورة والديه

وهذه المسألة متعلقة بالنص رقم (٩٠)، ومذهب أحمد فيه عدم الجواز.

قال جعفر : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل ينور والديه ؟ قال : لا.

قلت : والمقصود به إزالة شعر العانة.

وقد تقدم حديث معاوية بن حيدة في حفظ العورات ، ويشمل حفظها من المباشرة بالنظر ، أو المباشرة باليد واللمس.

والاستحداد ، أو التنور ، أو إزالة شعر العانة سنة كما قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٢/ ١٤٠) ، وحفظ البصر من النظر إلى العورات ، وحفظ العورات من النظر إليها أو مباشرتها بما لا يجوز وممن لا يجوز من الواجبات ، والواجب مقدم على إقامة السنن ، فإذا تعارض الواجب مع المندوب ، قدِّم الواجب.

ويتفرع على هذه المسألة تغسيل الرجل أمه ، إذا ماتت .

قال أبو داود في «مسائله»(٩٩٨) :

سمعت أحمد قيل له : إن رجلاً غسَّل أمه ؟ قال : سبحان الله ، واستعظمه ، ثم قال : أليس قد قيل : استأذن على أمك ، غير مرة رأيت أحمد يستعظم ذلك وينكره على من فعله.

قلت : وأما مالك ، فأجازه للضرورة .

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٦) :

« قال مالك : لا بأس عند الضرورة أن يـغسل الرجل أمه ، أو ابنته ، أو أخته ».

قلت : وليس في هذا إباحـته لمباشـرة جسـدها وعورتهـا بيده ، وإنما يصب الماء فوقـها وهي في ثوبها صبًـا ، كما ذهب إليه أحـمد ، وصرح به مالك كما في «المدونة» (١/ ٢٦١) ، قال:

« المرأة تموت في السفر مع الرجال ، ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب ، وهذا إذا لم يكن نساء ».

قلت : وأما تغسيل الرجل لأبيه فجائز ، والله أعلم.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب الحادي عشر :

○ كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع وذكر القناع ○

فيه مسائل :

الأولى : حكم النظر إلى الإماء ، وتقليبهن للشراء.

الثانية : حكم انتقاب الأمة.

الثالثة : خروج النساء إلى العيدين وإلى المساجد.

المسألة الأولى :

حكم النظر إلى الإماء وتقليبهن للشراء

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ .

فهذا الأمر من الله تعالى أمر عام يوجب غض البص وحفظه عما لا يحل النظر إليه سواءً من الحرة الأجنبية ، أو الأمة غير ملك اليمين .

وقد أجاز الشرع النظر إلى الأجنبية عند الخطبة ، بل وأكده أمر النبي ﷺ ، كما ورد في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال :

« **اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما** » .

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥) ، والترمذي(١٠٨٧) ، والنسائي(٦/ ٦٩) ، وابن ماجة (١٨٦٦) **بسند صحيح** .

وإباحة النظر إلى الأجنبية في هذا الموضع لرجحان المصلحة فيه من جهة تخير الأنسب ، ودفعًا للتدليس ، وحثًا على رؤية ما يدفع إلى النكاح .

ولكن هذا الحكم بالإباحة مشروط بإرادة الخطبة ، كما ورد في حديث أبي حميد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها ، وإن كانت لا تعلم** » .

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) ، والطبراني في «الأوسط» (٩١١) ، والبزار في «مسنده» (كشف الأستار : ١٤١٨) ، **وسنده صحيح** .

ولنحو ذلك أبيح النظر إلى الأمة بشرط الرغبة في الشراء ، لا لأجل

مجرد النظر ، والأمــة دون الحرة في الحرمة ، فالنظر إليــها للشراء أولى ولا شك.

قال ابن القطان الفاسي - رحمه الله - في «النظر» (ص:٤٠٣):

« من يريد شراء أمة يجوز له تقليبهــا بالنظر إلى وجهها ويديها ، وهذا **لا خلاف فيه** ».

قلت : والذي يظهــر أن الإمام أحــمد إنما يذهب إلى جــواز النظر إلى مادون العــورة المغلظة ، وهذا ظاهر من قوله (٩٩): « **ولا يجـرد البـدن إلا النساء** ».

والظاهر أنه يجــوز النظر إلى ما يدعــوه إلى شرائهــا ، ولو بالنظر إلى العورة ، إذ أنه قد أبيح له أن ينظر من المرأة الحرة إلى ما يدعوه إلى نكاحها، كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

« **إذا خطب أحـدكم المرأة ، فـإن اسـتطاع أن يـنظر إلى مـا يدعـوه إلى نكاحها ، فليفعل** ».

قال جابر : فــخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حــتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها.

أخــرجه أحــمد (٣/ ٣٣٤و٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحــاكم ، والطحاوي والبيهقي ، **وسنده حسن** .

فهذا دال على أنه قد نظر منهــا إلى مازاد عن الوجه والكفين ، واللفظ المرفوع فيه دلالة واضــحة على جواز النظر إلى مازاد على ذلك ، ولكن دون أن يطلب ذلك من المخطوبة ، لأنه إن جــاز له النظر إلى ما زاد علــى الوجه والكفين لدلالة هذا الحــديث ، فلا يجــوز للمرأة أن تظهر مــا زاد على ذلك

منها لعدم ورود ما يدل على ذلك ، فبقي الأمر بحفظ عورتها وزينتها قائمًا.

وكذلك في الأمة عند الشراء ، فلا يجوز له أن يأمرها بالتعري ، وإنما إن رأي ذلك منها دون قصد منها أو دون طلب له ، جاز ، فالأمة دون الحرة في الحرمة كما تقدَّم.

وقد ورد في مقابل ما ذكرنا حديثًا في النهي عن ذلك ، وهو :

ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٩٨) من طريق :

حفص بن عمر ، حدثنا صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا بأس أن يقلِّب الرجل الجارية ، إذا أراد أن يشتريها ، وينظر إليها ما خلا عورتها ، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها ».

قلت : **وهذا إسناد ضعيف جدًا** ، فإن صالح بن حسان هذا واه ، قال أحمد :«ليس بشيء» ، وقال البخاري :«منكر الحديث»،وقال النسائي : «متروك» ، وحفص بن عمر هو قاضي حلب ، ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : «منكر الحديث» ، وأورد له ابن عدي هذا الحديث ضمن مناكيره ، وقال ابن حبان : «يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به ».

وما لا يصح سنده ، لا تقوم به حجة في إثبات أو في معارضة ، والله أعلم.



المسألة الثانية :

حكم انتقاب الأمة

تقدَّم الكلام على الأمة من حيث الحـرمة ، وأنها دون الحرة في ذلك ، وعورتها دون عورة الحرة ، فإن الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين على قول الجمهـور ، وأما الأمة فإنـها لا تتشبـه بالحرائر في التقنع وتغطية الـرأس كما صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسوف يأتي ذكره.

واختلف في عورتها ، فقيل هي فيها كالرجل ، ما بين السرة والركبة.

واستدل القائلون بهذا القول بحديث :

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال:

« إذا زوَّج أحدكـم خادمه عـبده أو أجـيره فـلا ينظر إلى ما دون الـسرة وفوق الركبة ».

أخرجه أبو داود (٤١١٤) من طريق : سوار بن داود ، عن عمرو به ، وسنده حـــسن ، وسوار فيـه كلام يسير ، إلا أن حديـثه لا ينزل عن درجة الحسن ، لا سيما وقد توبع كما سوف يأتي ذكره.

وقـد أخرجـه أبو داود (٤١١٣) من طريق : الوليـد بن مـسلم ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بسنده ، ولكن بلفظ:

« إذا زوَّج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ».

فدلَّ ذلك على أن عورتها هي ما بين السرة والركبة.

ولكن استـدل البيـهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٤) بروايـة النضر بن

شميل ، عن سوار أبي حمزة ، عن عمرو بسنده ، قال:

« **إذا زوّج أحدكم عبده أمته أو أجيره ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة** ».

قال البيهقي : « وعلى هذا يدل سائر الطرق ، وذلك لا ينبيء عما دلت عليه الرواية الأولى ، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة ».

قلت : وهذا القول موافق لقول أحمد ، فإنما أجاز النظر إلى ما يبدو من الجواري حال المهنة ، ونهى عن تجريد البدن إلا للنساء ، وبهذه الرواية احتج القاضي أبو يعلى في «الجامع» -فيما نقله الموفق في«المغني»(١/ ٦٠٤)- قال : « عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الركبتين ».

وأما انتقاب الأمة : فالأصل عدمه تركًا للتشبه بالحرائر ،كما دل عليه:

أثر أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين - أو الأنصار - وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها : عُتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ، ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت ، فقام إليها بالدرة ، فضربها بها برأسها ، حتى ألقته عن رأسها.

وهو أثر صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣٦) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١) من طرق عن أنس ، وهو حجة في هذا الباب.

وأما انتقاب الأمة وتقنعها إن خيف من جمالها الفتنة ، فجائز كما تقدَّم

النقل فيه عن أحمد - رحمه الله -.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - ، قال :

« الأمـة إذا كان يُخـاف بهـا الفـتنة كـان عليهـا أن تُرخي من جلـبابهـا وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها ». (١)



(١) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة » : (ص:٢١).

المسألة الثالثة :

حكم خروج النساء للعيدين

خروج النساء للعيدين مشروع ، بل مؤكد بسنة النبي ﷺ الثابتة عنه.

فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى - العواتق والحيَّض وذوات الخدور - فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « **لتلبسها أختها من جلبابها** ».

أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٦) ، والترمذي (٥٤٠) ، وابن ماجة (١٣٠٧) من طريق : هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به.

والعلة في استحباب ذلك أن الأعياد من شرائع الملل والأديان ، فالخروج فيها إظهار لشعار الإسلام بكثرة من يحضرها ، ولذلك أبيح للحيَّض الخروج إليها.[1]

إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - كره خروج النساء إلى الأعياد في عصره خشية الفتنة ، لتغير الزمان عن زمان النبوة.

وهو موافق في ذلك لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعه نساء بني إسرائيل.

---

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٧٣).

أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) ، ومسلم (١/ ٣٢٩) ، وأبو داود (٥٦٩) من طريق : يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة به.

فتغير الأحوال قد تتغير به الأحكام الشرعية ، وخروج المرأة من بيتها في عمومه موقوف على انتفاء الفتنة بخروجها ، فإن ترجحت المفسدة ، جاز منعها من الخروج ، إن لم يجب.

وقول أحمد هذا هو قول جماعة من أهل العلم من السلف.

فقد نقل ابن عبد البر في التمهيد ، عن الثوري قوله :

أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

ونقل عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قوله :

كان النساء يُرخص لهن في الخروج إلى العيد ، فأما اليوم فإني أكرهه.

ونقل عن مالك - رحمه الله - :

إجازته خروج المرأة المتجالة.[1]

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن ».

أخرجه أبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر.

فإن قيل : خروج المرأة إلى المسجد والجماعة بخلاف خروجها إلى العيدين ، فالأول متكرر ، بخلاف الثاني فإنه مرتان ؟

فالجواب : إن خروج المرأة إن تحققت الفتنة لا فرق فيه بين كونه مرة ، وبين كونه متكرراً ، والأصل في الشرع سد الذرائع.

ولذا فقد ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى صلاة النساء العيدين

---

(١) « التمهيد » : (٢٣/ ٤٠١ - ٤٠٢).

في بيوتهن.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في «مسائله» (٤٧٦):

وسـئل : أعلى المرأة صـلاة العيـد ؟ قـال : مـا بلغنا في هذا شيء ، ولكن أري أن تصلي ، وعليها ما على الرجال ، **يصلين في بيوتهن**.

هذا ، والله أعلم بالصواب.



معجم

تراجم رواة المسائل

حسب الترتيب الهجائي

□ تراجم رواة المسائل □

إبراهيم بن الخليل : ١٠٢

لم أقف له على ترجمة ، وذكر الحافظ في «اللسان» (١/ ٤٥) : إبراهيم بن الخليل الفراهيدي ، وقال : « شيعي ، ذكره أبو الحسن بن بابويه القمي » ، ولا أحسبه هو .

إبراهيم بن رحمون السنجاري : ١٠و١١٠

لم أقف له على ترجمة.

إبراهيم بن هانيء : ٣و٥٢

وهو والد إسحاق صاحب المسائل ، وسوف تأتي ترجمته.

وهو من المجتهدين في العلم والرواية ، قال أحمد بن حنبل لابنه إسحاق : «ليس أطيق ما يطيق أبوك » يعني من العبادة ، وقال : «إن كان ببغداد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري » ، وقال : «ثقة» ، وقال الدارقطني : « ثقة فاضل ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٩٧) ، « تاريخ بغداد » (٦/ ٢٠٤).

إبراهيم بن يعقوب : ١٦و٩١

هو ابن إسحاق السعدي الجوزجاني ، وهو ثقة حافظ ، فيه نصب.

قال الخلال : « كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديداً ، وقد حدثنا عنه الشيوخ المتقدمون ، وعنده عن أبي عبد الله جزءان مسائل ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٩٨) ، « تهذيب التهذيب » (١/ ١٥٨).

أحمد بن الحسن بن عبدالجبار :٢١

هو ابن راشد ، أبو عبد الله الصوفي ، قال الخطيب : «كان ثقة» ، وقال الذهبي : «كان صاحب حديث وإتقان».

« تاريخ بغداد » (٤/ ٨٢) ، « السير » (١٤/ ١٥٢).

أحمد بن الحسين : ٦٧

كذا ورد في «الأصل» وفي عدة مواضع من كتاب السنة ، وزاد هناك في نسبته (٦٤٩) : «الورَّاق» ، إلا أنه قال : (أحمد بن الحسن) ، وكان يكاتبه من الموصل ، وقد ترجم الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٩١) لأحمد بن الحسن الوراق السامري ، أبو القاسم ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وترجم لأحمد بن الحسين الوراق أبو بكر العكبري (٤/ ١٠١) ، قال : «ويعرف بالقاص ، سكن بغداد وحدث بها » ، ولا أظنه أحدهما.

وأما أحمد بن الحسين بن حسان ، فذاك آخر يروي عن أبي عبد الله مباشرة ، ويروي عنه الخلال ، وأما الورَّاق فإنما تحمل عنه مكاتبة ، والله أعلم.

أحمد بن الحسين بن حسان : ٧١

كذا ورد في «الأصل» ، وفي «طبقات الحنابلة» ، وعند الخطيب في «تاريخه» : (. .ابن الحسن. .) ، قال الخطيب : « صحب أبا عبد الله أحمد ابن حنبل ، وروى عنه مسائل حفظت عنه ، حدثت عن عبد العزيز بن جعفر ، أخبرنا أبو بكر الخلال - وذكر أحمد بن الحسن بن حسان - فقال : هذا رجل جليل من أهل سُرَّ من رأى ، روى عن أبي عبد الله جزءاً من مسائل حسان جداً ، وقد كان قدم بغداد ، وحدثهم بجزء واحد منها ،

ورأيتها عند أبي بكر الدوري ، وهو رجل ثقة مشهور ».

وقال ابن أبي يعلى : « من أهل سُرَّ من رأى ، صحب إمامنا ، وروى عنه أشياء ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٣٩) ، « تاريخ بغداد» (٤/ ٨٠).

أحمد بن حمدويه الهمذاني : ٣٢

لم أقف له على ترجمة.

أحمد بن حميد المشكاني : ١٨و٣٦و٤٣و٦٦و٧٦

أبو طالب، المتخصص بصحبة الإمام أحمد بن حنبل - رحمهما الله -.

قال الخلال : « صحب أبا عبد الله قديمًا ، إلى أن مات ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدِّمه ، وكان رجلاً صالحًا فقيراً صبوراً على الفقر ، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٣٩) ، « تاريخ بغداد » (٤/ ١٢٢).

أحمد بن القاسم : ٣٠ و ٣١

ترجمه الخطيب في «تاريخه» ، وقال : « حدث عن أبي عبيد وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله ، وكان من أهل العلم والفضل ». وأورده ابن أبي يعلى في «الطبقات» ، وقال : «حدَّث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة » ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فلا بأس به إن لم يخالف من هو أولى منه من أصحاب أحمد.

إلا أن ابن أبي يعلى نقل من مسائله مسألة عن الإمام أحمد فيها نكارة، قال :سألت أبا عبد الله عن مسألة في فوات الحج ؟ فقال: فيها روايتان ، إحداهما فيها زيادة : دم ، قال أبو عبد الله : والزائد أولى أن يؤخذ به ،

وقـــال : **هذا مذهبنا في الأحـاديث ، إذا كانت الزيادة في أحدهمـا ، أخذنا بالزيادة ، ولزمنا ذلك ، أو نحو هذا قال لي .**

قلت : وهذا بخـلاف الثـابت عن أحـمـد من مـذهبـه في الزيادة في الحديث من الترجيح في ثبوتها وعدمـه بالقرائن والحفظ والتثبت والعدد ، لا مطلق قبول الزيادة ، فهذا مما يُنكر على أحمد بن القاسم ، والله أعلم.

« طبقات الحنابلة » (١/ ٥٥) ، « تاريخ بغداد » (٤/ ٣٤٩).

أحمد بن محمد : ٤٦و٨٨و٩٤

أبو الحارث الصائغ ، مـشهور بكنيته في المسائل ، قـال الخلال : «كان أبو عبـد الله يأنس به ، وكان يقـدمه ويكرمه ، وكـان عنده بموضع جليل ، وروى عن أبي عبد الله مـسائل كثيـرة بضعة عشر جـزءًا ، وجوَّد الرواية عن أبي عبد الله ».

« طبقات الحنابلة » : (١/ ٧٤) ، « تاريخ بغداد » : (٥/ ١٢٨).

أحمد بن محمد بن حازم : ٢٤و٥٠و٨٩و٩٨و١٠٠و١٠١

لم أقف له على ترجـمة ، وتوهمه مـحقق «أهل الملل» المتـرجم له في «اللسان» (١/ ٢٤٧) وهو مستبعد.

أحمد بن محمد بن الحجاج : ٤و٤٥

أبو بكر المرُّوذي ، شيخ الإسـلام ، من أجل أصحاب الإمام أحـمد ، والمقدَّم عنده ، قال إسحاق بن داود : «لا أعـلم أحدًا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المرُّوذي» ، وقال الخلال : «سمعت المروذي يقول : كان أبو عبد الله يبعث بي في الحاجة ، فيقول : قل ما قلت، فهو على لساني ، فأنا قلته ».

وقال الخطيب : «هو المقـدَّم من أصحاب أحمد لورعـه وفضله ، وكان أحمد يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغـماضه لما مات وغسَّله ،

وقد روى عنه مسائل كثيـرة ، وأسند عنه أحاديث صالحة » ، وقال الذهبي : «كان إمامًا في السنة ، شديد الاتباع ، له جلالة عجيبة ببغداد».

« تاريخ بغداد » (٤/ ٤٢٣) ، « طبقات الحنابلة » (١/ ٥٦) ، « السير » (١٣/ ١٧٣).

أحمد بن محمد بن مطر : ١٨و٣٦و٤٣و٦٦و٧٦

أبو العباس ، قال الخلال: « عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه ، وكان فيها غرائب » ، وقال الخطيب البغدادي : «ثقة» ، وتصحف اسم جده عنده إلى : «مظفر».

« طبـقات الحنابلة » (١/ ٧٥) ، « تاريخ بغـداد » (٥/ ٩٨) ، « المنهج الأحمد » (١/ ٣٦٤).

أحمد بن محمد بن هانيء : ٢٧و٦٥و٨٦

أبو بكر الأثرم ، من أشهر تلاميـذ الإمام أحمد ، وقد صنف السنن ، وصنف في العلل ، وهو من الحفـاظ المتيقظين ، وكان جليـل القدر ، وكان تيقظه عجيبًا حتى قال فيه ابن معين : كان أحد أبوي الأثرم جنيًا.

قال الخـلال : « كان الأثرم جليل القدر ، حـافظًا » ، وقال المرُّوذي : «كان معه تيقظ عجيب».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٦٦) ، «السير » (١٢/ ٦٢٣).

أحمد بن نصر : ١٠٢

أبو حامد الخفَّـاف ، قال الخلال : « كان عنده جزء فيه مـسائل حسان أغرب فيها ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٨٢).

إسحاق بن إبراهيم : ٣٥و٥٥و٧٠و١٠٩

هو ابن هانيء النيسابوري ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، وهو من أخص أصحاب الإمام أحمد ، واختفى عنده زمن المحنة ، قال الخلال : «كان أخا دين وورع ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء» ، وقال الذهبي : « له سؤالات في مجلدة مروية ، سألها الإمام أحمد » ، وقال : «وكان صالحًا خيِّرًا فقيهاً ».

قلت : مسائله مطبوعة في مجلدين، وفيها علم جم، وفوائد عزيزة .

« طبقات الحنابلة » (١/ ١٠٨) ، « تاريخ الإسلام » وفيات عام ٢٧٥هـ (ص: ٣٠٠) ، « البداية والنهاية » (١١/ ٥٤).

إسحاق بن منصور : ٢٤و٥٠و٨٩و٩٧و١٠٠و١٠١

هو ابن بهرام الكوسج، تتلمذ على أحمد ، وابن راهويه ، وابن معين، وله عنهم مسائل ، قال الإمام مسلم : « ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث» ، وقال النسائي : «ثقة ثبت» ، وقال الحاكم : «هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة ».

« تهذيب التهذيب » (١/ ٢١٨).

إسماعيل بن سعيد : ١٦و٩١

هو الشالنجي ، أبو إسحاق ، قال الخلال : « عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه ، ... ، ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ١٠٤).

بكر بن محمد : ٦٩و٨١

هو ابن الحكم أبو أحمد ، البغدادي المنشأ ، النسائي الأصل ، قال الخلال : « كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله » ، ولأبيه رواية عن الإمام أحمد ، فانظر : محمد بن الحكم.

« طبقات الحنابلة » (١/ ١١٩).

جعفر بن محمد : ٧٩

شيخ الخلال ، يروي عن يعقوب بن بختان ، هو الصندلي ، كما ورد تمييزه في ترجمة يعقوب ، قال الخطيب البغدادي : «كان ثقة صالحًا دينًا ، . . . ، وكان يقال : إنه من الأبدال ».

قلت : وليس هو الذي بعده،فالذي بعده إنما يروي عن أحمد مباشرة، ويروي عنه الخلال بواسطة منصور بن الوليد ، فليتنبه إلى ذلك.

« تاريخ بغداد » (٧/ ٢١١).

جعفر بن محمد :٨و١٢و١٣و١٥و٢٥و٣٢و٤٢و٤٧و٧٨و٩٠

هو النسائي الشعراني ، أبو محمد ، قال الخلال : « رفيع القدر ، ثقة جليل ورع ، أمَّار بالمعروف نهَّاء عن المنكر. . . . كان أبو عبد الله يكرمه ويقدِّمه ، ويأنس به ، ويعرف له حقه ،روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة، ومسائل كثيرة ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ١٢٤).

حامد بن أحمد بن داود : ٩٦

ورد في «السنة» (١٣٤) دون ذكر اسم جده ، فظنه المحقق أنه حامد بن أحمد بن محمد المروزي ، وهو بعيد ، بل هو ابن داود كما ورد في هذا

الكتاب ، ولم أقف له على ترجمة.

حرب بن إسماعيل : ٩و١٩و٢٢و٥١و٨٥و١٠٦

هو ابن خلف الكرماني ، تلميذ الإمام أحمد ، وله عنه مسائل ، قال الذهبي : «من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدين».

وقال الخلال : « كان رجلاً جليلاً ، حثّني المرُّوذي على الخروج إليه ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ١٤٥) ، « السير » (١٣/ ٢٤٤).

الحسن بن سفيان المصيصي : ٥٨

لم أقف له على ترجمة.

الحسن بن عبد الوهاب : ١٤و٥٢

هو ابن أبي العنبر ، أبو محمد ، قال الخطيب البغدادي: « كان ثقة ديِّنًا ، مشهورًا بالخير والسنة ».

« تاريخ بغداد » (٧/ ٣٣٩).

الحسن بن محمد بن الحارث : ٩٦

قال ابن أبي يعلى : « نقل عن إمامنا أشياء » ، ولم يزد ، فالظاهر أنه من المجاهيل.

« طبقات الحنابلة » (١/ ١٣٩).

الحسين بن الحسن : ٢٨

كذا ورد مهملاً دون نسبة،ونسبه الخلال في «السنة»(١٥٣)،فقال: «الورَّاق»،وقال في ترجمة محمد بن داود كمافي«طبقات الحنابلة»(١/٢٩٦) : « سمعتها من الحسين بن الحسن الورَّاق بطرسوس ، عن محمد بن داود » .

قلت : ولم أقف له على ترجمة.

حمدان بن علي الوراق : انظر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران.

حنبل بن إسحاق بن حنبل : ٢٠و٨٢و٩٩و١٠٣

ابن عم الإمام أحمد ، وله عنه مسائل كثيرة ، قال الذهبي : « ويتفرد ويغرب » ، وقال الدارقطني :«كان صدوقًا» وقال الخطيب :« كان ثقة ثبتًا ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ١٤٣) ، « تاريخ بغداد » (٨/ ٢٨٦) ، «السير» (١٣/ ٥١).

زكريا بن الفرج : ٣١

لم أقف له على ترجمة ، وقد ذكره الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣٤٩) ضمن الرواة عن أحمد بن القاسم ، فزاد في تكنيته ونسبته : « أبو يحيى زكريا بن الفرج البزاز».

زكريا بن يحيى : ٤٣و٧٦

وهو ابن عبد الملك بن مروان بن عبد الله ، أبو يحيى الناقد، قال الدارقطني : «ثقة فاضل» ، وقال الخلال : «الورع الصالح ، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، سمعتها منه ، وكان مقدمًا في زمانه ، وكان عبد الوهاب الورَّاق يكرمه ، ويوجه به في حوائجه ومهمات أموره » ، وقال الخطيب البغدادي : «كان أحد العباد المجتهدين ، ومن أثبات المحدثين».

« طبقات الحنابلة » (١/ ١٥٨) ، « تاريخ بغداد » (٨/ ٤٦١).

سليمان بن الأشعث : ٥و٨٣

أبوداود السجستاني ، أحد أئمة الإسلام الثقات الحفاظ الورعين الزهاد، وأحد أوعية العلم ، صاحب السنن المشهورة « سنن أبي داود » إحدى دواوين السنة الستة المشهورة، من أجل تلاميذ الإمام أحمد ، وله عنه مجلدة في

«المسائل» ، ومناقبه أكثر من أن تحصى في غير مجلدة ، وأجل من أن تهان فتذكر في هذه العجالة.

سندي الخواتيمي : ٢٩

أبو بكر البغدادي ، قال الخلال : « هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله ، فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله ، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ١٧١).

صالح بن أحمد بن حنبل : ٤٠و٤١و٥٤

أبو الفضل ، أكبر أولاد الإمام أحمد ، وله عنه مسائل ، وهي مطبوعة في مجلدة حديثًا ، قال ابن أبي حاتم : «كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة» ، وقال الخلال : «كان أبو عبد الله يحبه ويكرمه ، وكان مُعيلاً بُلي بالعيال على حداثته ، وكان أبو عبد الله يدعو له ، وكان سخيًا ، يطول ذكر سخائه أن يُرسم في كتاب ».

«طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٣) ، «السير»(١٢/ ٥٢٩).

العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم : ٣

لم أقف له على ترجمة ، وقد ورد اسمه عند الخلال في «السنة» في عدة مواضع (١٠٧و٧١٩و٨٩٦) ، وقال المحقق : « لعل الصواب : أبو العباس محمد بن أحمد بن عبد الكريم كما جاءت ترجمته في تاريخ بغداد».

قلت : ورود الاسم في أكثر من موضع ، وفي كتابين مختلفين يدل على أنه ليس ثمة وهم فيه ، وهذا الاحتمال بعيد ، والله أعلم ، لا سيما وأن الخلال لم يُذكر ضمن تلاميذ أبي العباس هذا.

العباس بن محمد بن موسى : ٢١

هو الخلال ، بغدادي ، قال الخلال : « كـان من أصحاب أبي عبد الله الأولين ، الذين كـان أبو عـبد الله يعتـد بهم ، وكان رجـلاً له قـدر وعلم وعارضة ، وصعب عليّ طلب مسائله ، ثم وقعت لي بعلو ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٢٣٩) ، « المنهج الأحمد » (١/ ٤٣٤).

عبد الله بن إبراهيم : ٣٠

هو والد محـمد بن عـبد الله بن إبراهيم ، ذكره الخطـيب ضمن الرواة عن أحمد بن القاسم ، فقال : « عبد الله بن إبراهيم بن الجبلي » ، وذكر أنه أخو إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي الحافظ، إلا أنني لم أقف له على ترجمة، ومثله ابنه محمد.

عبد الله بن أحمد بن حنبل : ٢و٣و٣٣و٥٧و٥٩و٦٠-٦٢و١٠٥ و١٠٧

الإمام ابن الإمـام ، تتلمذ على أبيـه ، وصحـبه ، وله عنه مـسائل ، يُضرب به المثل في العلم والحفظ والدراية والفـضل والتقدمة،والورع والزهد، على طريقة أبيه ، وهو أشـهر من أن نترجم له في هذه العجالة ، وترجـمته مبسوطة في «التهذيب» ، و«السير» وغيرهما.

عبد الله بن محمد : ٤٤و٨١

هو ابن عبد الحميد القطان كما ورد في كتاب «السنة» للخلال(١٤٧) ، وفي هذا الكتاب (٨١) ، قال الخطيب البغدادي : «كان ثقة» .

« تاريخ بغداد » (١٠/ ١٠٥).

عبد الملك الميموني : ٣٧ و٥٦و٦٤و٧٧ و٩٧

هو ابن عبد الحميد بن عبد الحميـد بن ميمون بن مهران ، تلميذ الإمام

أحمد ، ومن أصحاب الرواية عنه ، ومن كبار الأئمة، قال النسائي : «ثقة»، وقال الخلال : « الإمام في أصحاب أحمد ، جليل القدر، . . ،فقيه البدن، كان أحمد يكرمه ، ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره »،وقال الذهبي: « الإمام العلاَّمة الحافظ الفقيه » ، وقال : «كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٢١٢) ، « تهذيب التهذيب » (٦/ ٣٥٥) ، «السير» (١٣/ ٨٩).

عبيد الله بن حنبل : ٢٠

وقيل : عبد الله بن حنبل ، ذكره الخطيب في تاريخه في موضعين ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً.

« تاريخ بغداد » (٩/ ٤٥٠-١٠/ ٣٤٧).

عصمة بن عصام : ٨٢و٩٩

ذكره الخطيب في «تاريخه» ، وذكر روايته عن حنبل ، ورواية الخلال عنه ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

« تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٨٨).

الفضل بن زياد : ٦و٤٩و٨٧و١٠٤

قال الخلال : « كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بأبي عبد الله ، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٢٥١) ، « تاريخ بغداد » (١٢/ ٣٦٣).

محمد بن أحمد الأسدي : ١٦و٩١

كذا ورد في الأصل ، ومثله في أكثر من موضع من كتاب السنة

للخلال (١٢٦و٩٤٧و٩٤٩) ، وورد في (٨٣) : أحمد بن محمد الأسدي ، فتوهمه المحقق أنه المترجم في «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٥) ، وهو مستبعد ، فإن الذي في «الطبقات» من أصحاب أحمد والرواة عنه ، وأما هذا فيستبعد أن يكون كذلك ، فإن بينه وبين أحمد راويين.

ولذا فإني لم أقف له على ترجمة.

محمد بن بكر : ٤٤

هو أبو أحمد ، نسائي الأصل ، بغدادي النشأة ، قال الخلال : « كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ١١٩).

محمد بن جعفر : ٤٦و٨٨و٩٤و١٠٩

كذا ورد مهملاً ، والخلال قد روي في «السنة» عن محمد بن جعفر مهملاً ، وعن محمد بن جعفر بن سفيان الرقي (٧٤٧).

ولم أقف لهما على تراجم.

محمد بن أبي حرب : ١٤

هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي ، قال الخلال : « ورع يعالج الصبر ، جليل القدر ، كان أحمد يكاتبه ، ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٣٣١).

محمد بن الحسن بن هارون : ٢٣و٤٨

هو ابن بدينا ، أبو جعفر الموصلي، قال الدارقطني : «لا بأس به ، ما علمت إلا خيراً».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٢٨٨) ، « تاريخ بغداد » (٢/ ١٩١).

محمد بن الحسن بن هلال : ٤٨

كذا ورد في «الأصل» ، وهو تصحيف عما قبله.

محمد بن الحسين : ٦و٤٩و٨٧و١٠٤

لم أتبينه من هو .

محمد بن الحكم : ٦٩

هو أبو بكر الأحول ، والد بكر بن محمد ، قال الخلال : «كان قد سمع من أبي عبد الله ، ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة ، ولا أعلم أحداً أشد فهمًا من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا ، لا يبوح به لكل أحد ، وكان خاصًا بأبي عبد الله ، وكان له فهم سديد وعلم ».

وقد روى عنه البخاري ، وأما أبو حاتم الرازي ، فلم يعرفه ، وقال : «مجهول» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : «محمد بن الحكم بن سالم المروزي».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٢٩٥)،« تهذيب التهذيب » (٩/ ١٠٨-١٠٩).

محمد بن داود البوصراي : ١٠٣

هو ابن ميمون ، قدم بغداد وحدَّث بها ، وأورده الخطيب في «تاريخ بغداد» ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً.

« تاريخ بغداد » (٥/ ٢٥٤).

محمد بن داود : ٢٨

هو ابن صبيح ، أبو جعفر المصيصي ، قال الخلال : « كان من خواص أبي عبد الله ورؤسائهم ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث

بها غـيره ، . . . ، وعنه عن أبي عبـد الله مسائل كثـيرة مصنفـة على نحو مسائل الأثرم ،ولكن لم يُدخل فيها حديثًا »،وقال النسائي : « لا بأس به» ، وقال أبو داود : « كان محمد بن داود بن صبيح يتفقد الرجال ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٢٩٦) ، « تهذيب الكمال » (٢٥/ ١٧٥).

محمد بن عبد الله بن إبراهيم : ٣٠

لم أقف له على ترجمة ، وانظر ترجمة أبيه : عبد الله بن إبراهيم.

ولا أظنه أنه محـمد بن عبـد الله بن إبراهيم بن عبـدويه بن موسى أبو بكر الشافعي - وإن كان قد ولد بـ : «جبُّل» ، فإنه متأخر الوفاة عن الخلال.

محمد بن أبي عبد الله الهمذاني : ٣٢

لم أقف له على ترجمة.

محمد بن أبي عتاب : ٤

أبو بكر الأعين ، قال ابن معين : « ليس هو من أصـحاب الحديث» ، وتعقبه الخطيب بقوله : « يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل ، وأما الصدق والضبط فلـم يكن مدفوعـًا منه » ، وقال عبـد الله بن أحمـد : « مات ولا يعرف إلا الحديث ، ولم يكن صاحب كلام ، وإني لأغبطه ».

«طبقـات الحنابلة» (١/ ٣٣١) ، «تاريخ بغـداد» (٢/ ١٨٢) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٩٨).

مـحمـد بن علي:٧و ١١و١٤و١٧و٢٦و٢٧و٣٧و٤١و٥٣و٥٤و٦٥و٦٧ و٨٠ و٨٤و٨٦و٩٢و٩٣

الأقرب أنه أبو بكر الـسمسـار ، كذا نسبـه في كتاب «الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣٠) بتحقيقي ، وفي أكثر من موضع من كتاب «السنة»،

وتارة ينسبه فيقول : «الورَّاق» ، وعندي أنهما واحد ، وقد أبعد محقق كتاب «السنة» فظنه أنه محـمد بن علي بن عبـد الله بن مهران ، أبو جعـفر الورَّاق المتـرجم في «طبقـات الحنابلة» (١/ ٣٠٨) ، فـإن هذا الأخيـر إنما يروي عن الإمام أحمـد مباشرة دون واسطة ، وهذا يروي بواسطة مـهنا بن يحيى وأبي طالب وغيرهما ، ثم إن الخلال لم يسمع من الوراق مسائله ، كما نص على ذلك صراحة، فقال : « سمعت منه حـديثًا ، وسمعت مسائله بنزول » ، أي أنه سـمع منه بواسطة ، ولم يـذكر من تـرجم له أنه يروي عن مـهنا قط ، والسمسار قد ذكره الخطيب البـغدادي في «تاريخه» (٣/ ٦٦) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، بل ورد في هذا الكتـاب ما يدل على خطأ ذلك ، فانظر المسألة (رقم :٦٧).

محمد بن علي الورَّاق : انظر ما قبله.

محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الورَّاق: ٦٧

المعـروف بـ : «حمدان» ، جـرجاني الأصل ، بـغدادي المنشـأ ، قال الدارقطني : «ثقة»، وقال الخطيب البغدادي : «كان فاضلاً حافظًا عارفًا ثقة»، وقال الخلال : «رفـيع القدر ، كان عنده عن أبي عبد الله مسـائل حسان» ، وروى عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبد الله الورَّاق صاحب أحمد بن حنبل ، وكان من نبلاء أصحاب أحمد ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٣٠٨) ، « تاريخ بغداد » (٣/ ٦١).

محمد بن عمر : ٦٣

كذا ورد مـهمـلاً في «الأصل» ، ونسبـه في «السنة» (٣١٠) فـقال : «المصيصي» ، ولم أقف له على ترجمة.

محمد بن موسى : ٧٠و٩٠

شيخ الخلال ،ظنه محقق «السنة»(٥٦٤) وغير موضع أنه ابن مشيش ، وابن مشيش إنما يروي عن أبي عبد الله ، ويروي عنه الخلال بواسطة محمد ابن علي ، وإنما محمد بن موسى هو : محمد بن أبي هارون موسى بن يونس الورّاق ، وسوف تأتي ترجمته.

محمد بن موسى الخياط : ١٠٩

روى عن الإمام أحمد في هذا الجزء (١٠٩) في السياحة ، ولم أقف على أحد ممن روى عن أحمد ممن يسمون محمد بن موسي نُسب هذه النسبة، وهما اثنان أحدهما محمد بن موسى النهوتيري ،وهو ثقة مترجم في الطبقات» وفي «تاريخ بغداد»،والآخر ابن مشيش،وترجمته في الذي بعده.

محمد بن موسى بن مشيش : ٥٣

قال الخلال : « كان يستملي لأبي عبد الله ، وكان من كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٣٢٣).

محمد بن أبي هارون : ٢٩و٥٥و٧٠و٩٤و٩٥ و١٠٨

هو محمد بن موسى بن يونس ، أبو الفضل الورّاق ، وكان يلقب : «زريقًا»، قال الخلال : «محمد بن أبي هارون الوراق ، يالك من رجل ، جليل القدر ، كثير العلم »، وقال الخطيب البغدادي : «وكان مشهوداً له بالصلاح والصدق ».

« تاريخ بغداد » (٣/ ٢٤١).

منصور بن الوليد :٨و١٢ و١٣و١٥و٢٥و٤٢و٤٧و٧٨

لم أقف له على ترجمة ، وقد وردت نسبته في كتاب «السنة» للخلال (٩٢) : «النيسابوري».

مهنا بن يحيى الشامي السلمي:٧و١١و١٧و٢٦و٣٧و٨٠و٨٤و٩٢و٩٣

من ألزم تلاميذ الإمام أحمد له ، قال الخلال : « من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبد الرزاق ، وصحبه إلى أن مات ، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها ، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً ، مسائل جياداً عن أبيه ، لم تكن عند عبد الله عن أبيه ، ولا عند غيره ،وكان عبد الله يرفع قدره ، ويذكره كثيراً، وحدث عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره ».

قال الدارقطني : «ثقة نبيل» ، وأما الأزدي فقال : « منكر الحديث» ، ولا تعويل على هذا الجرح ، فإن الرجل عدالته ثابتة.

« طبقات الحنابلة » (١/ ٣٤٥) ، « تاريخ بغداد » (١٣/ ٢٦٦).

موسى بن سهل : ١٦و٩١

وردت نسبته في «السنة» للخلال (٨٣) : (الساوي) ، وقال محققه : «هكذا جاء اسمه في الأصول ، ولعل الصواب : (الوشاء) ، كما جاءت الترجمة في كتب الرجال ، فإن كان الوشاء فهو ضعيف ».

ثم تراجع عن هذا القول ، فقال (١٠٩٦) :«لم أتوصل إلى معرفته».

قلت : هذه النسبة أقرب في رسمها إلى (النسائي) ، وهو ظاهر لمن له اشتغال بتحقيق المخطوطا ت، فإن النون قد ترد غير منقوطة في المخطوطة ،

و(ئي) قد ترد على شكل الياء فقط هكذا : (ى).

وموسى بن سهل النسائي هو ابن قادم ، قال أبو حاتم الرازي : «صدوق» ، وقال ابنه عبد الرحمن : « صدوق ثقة » ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

« تهذيب الكمال » (٢٩/ ٧٧) ، « تهذيب التهذيب » (١٠/ ٣٠٩).

نصر بن عبد الملك السنجاري : ١٠و١١٠

لم أقف له على ترجمة.

يحيى بن معين : ٣

الإمام الثقة الحجة ، الحافظ الكبير ، وإمام الجرح والتعديل ، والناقد البصير ، أشهر من أن نترجم له.

يحيى بن يزداد : ٩٥

أبو الصقر الورّاق ، قال الخلال : « كان مع أبي عبد الله بالعسكر ، وعنده جزء مسائل حسان » ، هو من رجال ابن ماجة ، ولم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول الحال .

« طبقات الحنابلة »(١/ ٤٠٩)،« تهذيب التهذيب »(١١/ ٢٦٣-٢٦٤).

يعقوب بن بختان : ١٠و٧٩

هو ابن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف .

قال الخلال : « كان جار أبي عبد الله وصديقه ،وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة ،لم يروها غيره في الورع،ومسائل صالحة في السلطان».

وقال ابن أبي الدنيا : « كان من خيار المسلمين».

وقال الخطيب البغدادي : « كان أحد الصالحين الثقات ».

« طبقات الحنابلة » (١/ ٤١٥) ، « تاريخ بغداد » (١٤/ ٢٨٠).

الكنى :

أبو بكر الأثرم : انظر أحمد بن محمد بن هانيء.

أبو بكر المرُّوذي : انظر أحمد بن محمد بن الحجاج.

أبو الحارث : انظر أحمد بن محمد.

أبو داود : انظر سليمان بن الأشعث السجستاني.

أبو الصقر الورَّاق : انظر يحيى بن يزداد.

أبو طالب : انظر أحمد بن حميد المشكاني.

النسبة :

الأعين : انظر محمد بن أبي عتاب.



الفهارس العلمية

- فهرس الأحاديث المرفوعة.
- فهرس الآثار.
- فهرس أبواب الكتاب.
- فهرس موضوعات وفوائد الدراسة الفقهية.
- فهرس أسماء الرواة.
- فهرس المحتويات.

❑ فهرس الأحاديث المرفوعة ❑

(الهمزة)

(التاء - الراء)



□ فهرس الآثار □

(الهمزة)



□ فهرس أبواب الكتاب □



❑ فهرس موضوعات وفوائد الدراسة الفقهية ❑



□ فهرس أسماء الرواة □

يحيى بن يزداد : ٩٥

يعقوب بن بختان : ١٠و٧٩

الكنى :

أبو بكر الأثرم : انظر أحمد بن محمد بن هانيء.

أبو بكر المرُّوذي : انظر أحمد بن محمد بن الحجاج.

أبو الحارث : انظر أحمد بن محمد.

أبو داود : انظر سليمان بن الأشعث السجستاني.

أبو الصقر الورَّاق : انظر يحيى بن يزداد.

أبو طالب : انظر أحمد بن حميد المشكاني.

النسبة :

الأعين : انظر محمد بن أبي عتاب.



□ فهرس المحتويات □

